الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

تحت عنوان

جريمة المحاباة في الصفقات العمومية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
في ميدان الحقوق والعلوم السياسية ا تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:
- صالحي عبد الحفيظ

إشراف الدكتور
د. شرقي عبد الوهاب

نوقشت المذكرة علنا يوم 09 جوان 2024
الموافق ل 03 من ذي الحجّة 1445
أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

د.عمامرة مباركة	أستاذة محاضرة –أ– جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي–	رئيسا
د. شرقي عبد الوهاب	أستاذ محاضر –أ– جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي–	مشرفا
أ.د / أحمد سعود.	أستاذ محاضر –أ– جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي–	مناقشا

الموسم الجامعي: 2023–2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

تحت عنوان

جريمة المحاباة في الصفقات العمومية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
في ميدان الحقوق والعلوم السياسية ا تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب: **إشراف الدكتور**
- صالحي عبد الحفيظ د. شرقي عبد الوهاب

نوقشت المذكرة علنا يوم 09 جوان 2024
الموافق ل 03 من ذي الحجّة 1445
أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

د/ عمامرة مباركة.	أستاذة محاضرة –أ– جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي–	رئيسا
د/ شرقي عبد الوهاب.	أستاذ محاضر –أ– جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي–	مشرفا
أ.د/ أحمد سعود.	أستاذ محاضر –أ– جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي–	مناقشا

الموسم الجامعي: 2023–2024

بسم الله الرحمن الرحيم

عن يزيد بن أبي سفيان عن أبي بكر أنّ النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال :

(من ولّي من أمر المسلمين شيئا فأمّر عليهم أحدًا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً حتى يدخله جهنّم). رواه الحاكم

الشكر والعرفان

الشكر لله والحمد لله الذي يسر لنا الطريق

ووفقنا لإتمام هذا عمل

والصلاة والسلام على سيدنا

محمد صلّى الله عليه وسلم خاتم أنبياء المرسلين

نتقدم بفائق الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف

شرقي عبد الوهاب

الذي تكرّم بالإشراف عليّ ولم يبخل بتقديم

النصائح والإرشادات

وأتقدم كذلك بالشكر الجزيل لكلّ

أساتذة

كلية الحقوق العلوم السياسية

بجامعة حمه لخضر بالوادي

وإلى كلّ من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

الاهداء

إلى منْ كنتُ ولازلتُ وسأظلُ أفتخرُ أنهُ أبيِ وأخواي

رحمة الله عليهم

إلى من سأكتفِ بدعوة واحدة لهَا وأقول

" ربي يحفظك لنا "

أمّي الحبيبة

إلى أخي وأخواتي وابنتي

إلى كلّ الأصدقاء والزّملاء

إلى كلِّ هؤلاءِ أُهدِى هذا العمل المتواضع...

صالحي عبد الحفيظ

قائمة المختصرات

الرمز	المختصرات
د د	دون دار
د ط	دون طبعة
د ب	دون بلد
د س	دون سنة
ج	جزء
ط	طبعة
ج ر	جريدة رسمية
ق	قانون
أ	الامر
ق ا م إ	قانون الإجراءات الإدارية
م	المادة

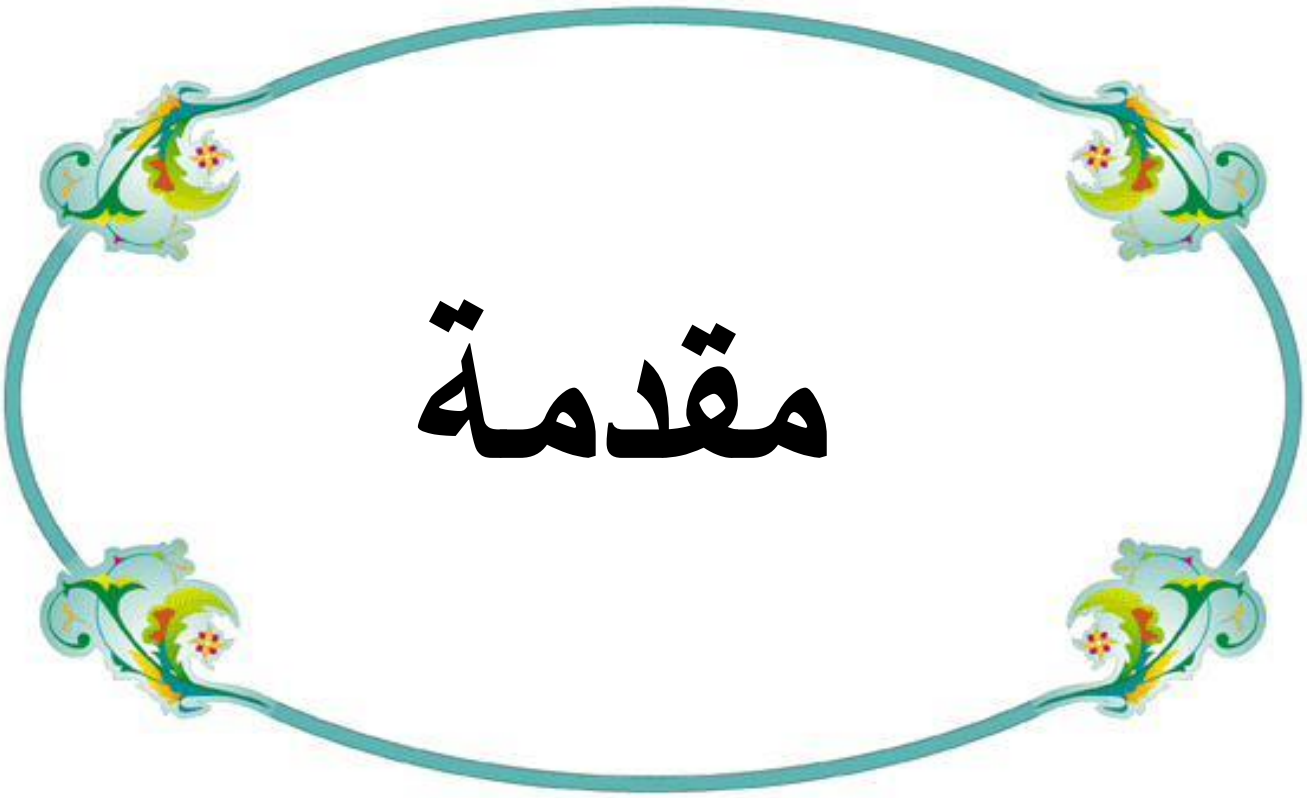

مقدمة

تشكل الصفقات العمومية حجر الأساس في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية تتجلى إنعكاساتها على المستويين المحلي والوطني، مما يجعلها محلّ اهتمام دائم من السلطات العليا في الدولة، كما أنّ هذه الأهمية تتزايد كونها وثيقة الصلة بالخزينة العامة بما يرصد لها من اعتمادات مالية ضخمة، بحكم تعدد وتنوع الهيئات الإدارية، وبحكم تنوع موضوعاتها وتعدد مجالات الطالبات العمومية عليها المرتبطة بالتنمية.

فالصفقات العمومية تعتبر الأداة الاستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز تسيير وتجهيز المرافق العامة.

ومنه فنظام الصفقات العمومية يعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة، ولقد اهتم المشرع الجزائري بالصفقات العمومية ونظرا لأهمتها وبناء على مقتضيات المصلحة العامة والمعطيات المستجدة ، أولى لها المشرع حرصا بالغا يظهر من خلال التحيين المستمر للمواد وهذا وفق ما يتلاءم مع مقتضيات التطور الاقتصادي ويظهر ذلك من خلال أن قانون الصفقات العمومية في الجزائر شهد عدة تطورات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

حيث صدر أول تشريع ينظم الصفقات العمومية بموجب الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 1967/06/17، مرورا بالمرسوم الرّئاسي 15-247 إلى غاية صدور القانون 23-12 المؤرّخ في 5 أوت 2023 ، حرص المشرع من خلال هذه التعديلات إلى إثراء و إصلاح القانون وجعله يواكب التحولات والتطورات التي يفرضها التحديث والتسيير الحسن للمال العام وذلك استجابة لمتطلبات العولمة.

فبما أنّ مجال الصفقات العمومية يشكل المسار المتحرك للأموال العامة، فهو مجال خصب للفساد، وأساس هذا الفساد الإتجار بالوظيفة العامة، وبما أنّ الفساد ظاهرة تتعدى الحدود الوطنية، كان من الضروري اتخاذ تدابير قانونية لمكافحته على نطاق أكثر اتساعاً ضمن منظور عالمية النص العقابي، حيث تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ : 2003/10/31 التي صادقت عليها الجزائر سنة 2004.

وبناء على ذلك اهتم المشرع الجزائري بتجريم الأفعال وسلوكيات الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية، وبرز ذلك من خلال تعديله لقانون العقوبات، ثم سن قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 بتاريخ : 2006/02/20، الذي استحدث تجريم الوقائع التي ترتكب أثناء إبرام وتنفيذ الصفقة العموميّة ، والذي جاءت معظم أحكامه مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ونظرا لتعدد جرائم الصّفقات العموميّة ، لتشمل ماله صلة بالمحاباة في مجال الصفقات العمومية، عمد المشرع الجزائري إلى وضع منظومة قانونية لمكافحتها، باتخاذ التدابير اللازمة في إطار القوانين والتنظيمات، عن طريق إعمال الآليات القانونية للوقاية منها، قصد تعزيز الشفافية، والنزاهة والمنافسة الشريفة عند إبرام الصفقات العمومية.

ومن هنا فإن الأبعاد التي تأخذها هذه الجريمة تمثل سبباً رئيسياً لاختيار هذا الموضوع ذلك أنها من شأنها الإخلال بأهم المبادئ، وهي مبادئ الشفافية والنزاهة، مما يؤدي إلى زعزعة الثقة العامة.

فإذا ما أسيء استغلال الوظيفة أو الإخلال بواجب النزاهة فيها كنا أمام صفقات مشبوهة، يترتب عليها أضرار خطير كون الحق المعتدى عليه هو المال العام ونزاهة الوظيفة العمومية.

1. إشكالية الدراسة

وعليه فالإشكالية الرئيسية التي تطرح بشأن هذا الموضوع:

كيف تصدّى المشرّع الجزائري لجريمة المحاباة في الصفقات العموميّة ؟

وتندرج من ضمنه تساؤلات فرعية وهي كتالي:

- ما هي الصفقات العمومية؟
- وماهي معايير تحديد الصفقات العمومية؟
- وما هي جريمة المحاباة؟
- ماهي آليات مكافحة جريمة المحاباة؟

2. أهداف الدراسة

فالأهداف التي تصبو إليها هذه الدراسة، تكمن أساسا في البحث في هذه الجريمة من الناحية النظرية والعملية وإبراز خصوصياتها، ومن ثم تسليط الضوء على الاستراتيجية المتبعة لمواجهة جريمة المحاباة في الصفقات العمومية على ضوء النصوص القانونية المنظمة له.

3. أسباب اختيار الموضوع:

أسباب اختياري لهذا الموضوع لنوعين من الأسباب منها الشخصية وأخرى عملية موضوعية:

- **الذاتية:** رغبتي وميولي للبحث في هذا الموضوع ودراسته.
- **الموضوعية:** باعتبار الفساد من أكبر المشاكل التي تواجه الدول وهو العقبة الرئيسية أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار، رغم تعدد مجالات الفساد وصوره تعتبر الصفقات العمومية من أكثر المجالات عرضة لهذه الظاهرة.

4. أهمية الموضوع

ينصرف موضوع جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية إلى البحث في مسائل تعبر عن جانب كبير من الأهمية سواء من الناحية العلمية أو من الناحية العملية.

من **الناحية العلمية**، تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال دراسة جريمة المحاباة في الصفقات العمومية ومعرفة خصوصيتها من حيث صفة الجاني فيها والأركان المكونة للجريمة ومحاولة فهمها، وإدراك مختلف الجوانب التي تخصها، وذلك بالاطلاع على النصوص القانونية وتحليلها، ومعرفة مدى تأثيرها على الاقتصاد الوطني، إضافة لإبراز التدابير العقابية لمكافحة هذه الجرائم.

أما من **الناحية العملية** ، تتمثل الأهمية في معرفة مواطن الثغرات القانونية التي تنظم مجال الصفقات العمومية وأساليب مكافحة جريمة المحاباة.

وذلك من أجل تدارك وتزويد المختصون في المجال العملي ، سواء القائمون على تنظيم الصفقات العمومية، أو المكلفون بمحاربة جريمة المحاباة فيها ، بالوسائل القانونية والحلول العملية من أجل مكافحة الجريمة.

5.الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات تناولت مواضيع الصفقات العموميّة، كما يوجد دراسات تناولت موضوع جريمة المحاباة ، لكن الدراسات التي جمعت بين الموضوعين قليلة.

- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012-2013.
- مهدية جزار ، جريمة المحاباة في القانون الجزائري ،أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2017-2018.

فجلّ الدّراسات السابقة كانت في ظل قوانين الصفقات العمومية التي تمّ تعديلها أو إلغاؤها، ممّا حتم عليّ الإعتماد على بعض المقالات العلمية الحديثة في مجال الصفقات العمومية و مجال دراسة جريمة المحاباة، خاصّة أنّ دراستي في ظلّ القانون الجديد 23-12.

6.المنهج المتبع

وللإجابة على إشكالية الموضوع ، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بالوقوف حول قيمة الأحكام التي أفردها المشرع للوقاية من جريمة المحاباة في الصفقات العمومية ومحاربتها.

7.خطة الدراسة

ومن أجل الإلمام بموضوع المذكرة ، تم تقسيمه إلى فصلين حيث أن:

الفصل الأول: بعنوان الإطار المفاهيمي لجريمة المحاباة في الصفقات العمومية .

وشمل مبحثين أساسين وهما:

ماهية الصفقات العمومية ، ماهية جريمة المحاباة في الصفقات العمومية.

أمّا **الفصل الثاني:** آليات مكافحة جريمة المحاباة في الصفقات العموميّة .

فندرج تحته أيضا مبحثين :

التدابير الوقائية لجريمة المحاباة في الصفقات العموميّة، وقمع جريمة المحاباة في الصّفقات العموميّة.

وأخيرا خاتمة، جاءت كنتيجة للدراسة على شكل نقاط ومجموعة من الإقتراحات.

الفصل الأوّل : الإطار المفاهيمي لجريمة المحاباة

في الصّفقات العموميّة

تمهيد

المبحث الأوّل : ماهيّة الصّفقات العموميّة

- المطلب الأوّل : مفهوم الصّفقات العموميّة
- المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية

المبحث الثّاني: ماهيّة جريمة المحاباة في الصّفقات العموميّة

- المطلب الأوّل: مفهوم جريمة المحاباة
- المطلب الثّاني: أركان جريمة المحاباة

خلاصة الفصل

تمهيد

تعتبر الصفقات العمومية وسيلة هامة، تستعين بها الدول في تحقيق أنشطتها الاستثمارية ودفع العجلة التنموية إلى الأمام على جميع الأصعدة وذلك سواء تعلق الأمر بالمجال الاقتصادي أو الاجتماعي.

كما أنها وفي نفس الوقت تعد مجالا خصبا للفساد بمختلف صوره لارتباطه بالوظيفة من جهة، وضخامة الاعتمادات المالية المرصودة لتنفيذ المشاريع التنموية في الدولة، من جهة ثانية.

وتعد جريمة المحاباة من أهم وأخطر الجرائم الواقعة في مجال الصفقات العمومية، كما أنها عرَض من الأعراض الدالة على وجود ظاهرة الفساد في إدارة الدولة، ذلك أن المؤسسات التي أُنشِئتْ أصلاً لتنظيم العلاقات بين المواطنين والدولة وخدمة مصالحهم أصبحت تُسخّرُ من بعض الموظّفين الفاسدين بدلا من ذلك ، في خدمة المصالح الشّخصيّة و الإثراء الشخصي للموظفين العموميين وفي توفير الإمتيازات للفاسدين من الغير.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق الى دراسة الأطر المفاهميّة للصّفقات العموميّة من جهة ، وكذا دراسة ماهية جريمة المحاباة من جهة أخرى :

- **المبحث الأوّل : ماهيّة الصّفقات العموميّة**
- **المبحث الثّاني: ماهيّة جريمة المحاباة في الصّفقات العموميّة**

المبحث الأوّل : ماهيّة الصّفقات العموميّة

إنّ الدّراسة والبحث في الصّفقات العموميّة، يجعلنا نتحدّث عن العقود الإداريّة وأثرها على المجتمع ، ودورها في النّفع العام من جهة ، وطرق إبرام هذه العقود والمبادئ التي تحكمها مع المتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى.

وسنحاول في هذا المبحث التكلّم عن الصّفقات العموميّة بصفة عامّة، وكيف نظّم المشرّع الجزائري هذه الصّفقات في ظلّ القانون رقم : 23-12 **(يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالصّفقات العموميّة)**[1] ، كما نتطرّق لدراسة المبادئ التي تحكم إبرام الصّفقات العموميّة.

المطلب الأوّل : مفهوم الصّفقات العموميّة.

إنّ مفهوم الصّفقات العموميّة في تطوّر، لارتباطه بالمجال الاقتصادي والمحدّدة أساسًا بالإنفاق العام.[2] ولدراسة مفهوم الصّفقات العموميّة ، يجب التطرّق للتّعريفات المختلفة لها، والتّعرّف على مدلولها وتحديد المعايير التي تضبط أنواعها.

الفرع الأوّل : تعريف الصّفقة العموميّة

للصّفقات العموميّة تعريفات مختلفة ، وللوصول إلى مدلولها أهميّة كبيرة لتمييزها عن العقود الإداريّة الأخرى.

أ. التّعريف اللّغوي

ينبغي تفكيك عبارة" الصّفقة العموميّة " إلى الكلمات المتكوّنة منها " الصفقة " و" العموميّة " حتّى نتعرّف على المدلول اللّغوي.

- صَفْقة : (اسم) مصدر صَفَقَ ، الجمع : صَفَقات و صَفْقَات[3].
- الصَّفْقَة: ضربُ اليد على اليد عند البيع علامة إنفاذه. الصَّفْقَة : العقد ، البَيْعةُ.
- أعطاه صفقة يده : أعطاه عهدَه.

---

[1] قانون رقم23-12، مؤرّخ في 5 أوت 2023 ، **يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالصّفقات العموميّة**، الجريدة الرّسميّة الجزائريّة ، العدد 51، سنة 2023 ، الصّادر بتاريخ : 6 أوت 2023.

[2] سهام شقطمي، **النّظام القانوني للملحق في الصّفقة العموميّة في الجزائر**، مذكّرة تخرّج لنيل شهادة الماجستير في القانون ، شعبة القانون الإداري، كليّة الحقوق ، جامعة باجي مختار عنّابة ، 2010-2011، ص 7.

[3] جمال الدّين ابن منظور الأنصاري ، **لسان العرب** ، ج 7، ط3، دار إحياء التّراث العربي، سنة 1999، ص 365.

صفقَ البيع : أمضاهُ، وكانت العرب إذا أرادوا إنفاذ البيع ، ضرب أحدهما يده على يد صاحبه ، فقالوا : **صَفَقَ** يده أو على يده بالبيع ، فوصفوا به البيع.

عامّة : (إسم) ، الجمع : عَوامّ. العامّة من النّاس : خلاف الخاصّة . عامة النّاس : كافّة النّاس والجمع : عوامٌّ.

العموميّة [1]: إسم مؤنّث منسوب إلى عموم (ساحات– طرق– حافلات– هواتف– مرافق عموميّة) لجميع النّاس.

ب. التّعريف الإصطلاحي

الصّفقة العموميّة :هي عقد إداري باعتبارها عمل قانوني صادر من توافق إرادتين على إحداث آثار قانونيّة.

والعقد الإداري شأنه شأن كافّة العقود، إلاّ أنّه يتميّز عن هذه الأخيرة كون الإدارة طرفًا جوهريًّا فيه، والتي تتمتّع بجملة من الامتيازات القانونيّة في كافّة المراحل التي تمرّ بها عمليّة إبرام العقود إلى غاية تنفيذها أو إنهائها.[2]

فالصّفقات العموميّة تعني نوع من أنواع العقود الإداريّة أحد أطرافها تشغِّل أموال عموميّة لغرض مصلحة عامّة.

ج. التّعريف الفقهي :

لقد أجمع فقهاء القانون الإداري أنّ نظريّة العقد الإداري هي نظريّة من منشئ قضائي أرسى مبادئها و أحكامها القضاء الإداري الفرنسي ، ممثّلاً في مجلس الدّولة عبر اجتهاداته من خلال القضايا والمنازعات المعروضة عليه[3] .

---

[1] ابن منظور ، **المصدر نفسه**، ج 9، ص 343.

[2] العيد بن كابوية وخالد زهوانـــي، **سلطات المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15** ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018 –2019، ص 6.

[3] محمّد فؤاد عبد الباسط ، **أعمال السّلطة الإداريّة** ، كليّة الحقوق ، جامعة الإسكندريّة ، 1989 ، ص 274.

وعرّف الفقه كذلك العقد الإداري على أنّه : (العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، وتظهر فيه نيّته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطًا أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص)[1]

لقد وردت بعض التّعريفات الفقهيّة للصّفقات العموميّة، من بينها ما تبنّاه الفقيه الفرنسي **أندري ديلوبادر** فعرّفها على أنّها: " عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العموميّة مقابل ثمن محدّد ". [2]

د. التّعريف القضائي :

إن كان القضاء الإداري ملزم بالتّعريف الوارد في التّشريع المتعلّق بالصّفقات العموميّة، وأن لا يخرج عنه أثناء فصله لبعض النّزاعات، إلاّ أنّ الوظيفة الطّبيعيّة للقضاء تحتّم عليه إعطاء تفسير وتحليل لهذا التّعريف إن كان ينطوي على مصطلحات ومفاهيم غامضة ، ومحاولة ربطه بالوقائع موضوع الدّعوى.[3]

ذهب المجلس الدّولة الجزائري في تعريفه للصّفقات العموميّة في قرار له غير منشور مؤرّخ في :17 ديسمبر 2002 (قضيّة رئيس المجلس الشّعبي البلدي ببسكرة ضدّ ق. أ) تحت رقم : 6215 فهرس : 873 إلى القول : "... وحيث أنّه تعرف الصّفقة العموميّ بأنّها عقد يربط الدّولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات ..." [4]

من خلال هذا التّعريف للصّفقات العموميّة من طرف مجلس الدّولة ، فإنّه حصر مفهوم الصّفقة العموميّة في رباط عقدي يجمع الدّولة بأحد الخواص، في حين أنّ الصّفقة العموميّة يمكن أن تجمع طرفًا آخر غير الدّولة ، كالولاية أو البلديّة أوّ المؤّسسات الإداريّة المختلفة، خاصّة أنّ القانون الجزائري يعترف لهذه الأشخاص المعنويّة بالكيان القانوني

---

[1] عمّار بوضياف، **الصّفقات العموميّة في الجزائر**، جسور للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2007، ص 36.

[2] فيصل نسيغة، **النّظام القانوني للصّفقات العموميّة وآليات حمايتها ، مجلّة الاجتهاد القضائي** ، العدد الخامس ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التّشريع، جامعة محمّد خيضر ، بسكرة ،2009 ، ص 110.

[3] محمّد الصّغير بعلي ، **العقود الإداريّة**، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، عنّابة ، الجزائر،2005، ص 110.

[4] عمّار بوضياف، **المرجع السّابق**، ص 36.

الخاص بها ، كقانون البلديّة وقانون الولاية، بل قد تتعلّق الصّفقة العموميّة بشخص من أشخاص القانون الخاص.[1]

كما أنّ التّعريف أعلاه حصر الصّفقة العموميّة على أنّها عقد يجمع بين الدّولة وأحد الخواص، في حين أنّ الصّفقة العموميّة قد تجمع بين هيئتين عموميّتين.

كذلك نجد أنّ هذا التّعريف يخلو من الإشارة للشّكل الذي يجب أن تصبّ فيه الصّفقة العموميّة.

كما استعمل التّعريف مصطلح مقاولة ، وهو مصطلح ذو مفهوم مدني، فحريّ بمجلس الدّولة أن يستعمل بدلاً عنه مصطلح عقد الأشغال العامّة تماشيًا مع قانون الصّفقات العموميّة.[2]

هـ. التّعريف التّشريعي :

لقد عرّف المشرّع الجزائري الصّفقة العموميّة عبر القوانين المتعاقبة زمنيًّا والمنظّمة للصّفقات العموميّة ، وذلك لطبيعة التّغيّرات التي تطرأ على قوانين الصّفقات العموميّة حسب طبيعة الاقتصاد والظّروف المحيطة به.

فقد عرّف المشرّع الجزائري الصّفقات العموميّة في المادّة (1) الأولى من الأمر رقم : 90/67.[3] والمادّة (4) الرّابعة من المرسوم رقم: 145/82 المتعلّق بصفقات المتعامل العمومي[4]

---

[1] عمّار بوضياف،، **المرجع السابق** ، ص94.

[2] حبيب الرّحمان غانس، **مقال" تحديد مفهوم الصّفقة العموميّة في ظلّ المرسوم الرّئاسي 15-247 إستجابة لتحدّيات الدّولة الرّاهنة"** مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيّة والسّياسيّة، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة محمّد بوضياف المسيلة، المجلد 2016 ، العدد 2، 30 جوان 2016 ، ص 95.

[3] الأمر رقم 67-90 ، المؤرّخ 17جوان 1967،المتضمّن قانون الصّفقات العموميّة، الجريدة الرّسميّة الجزائريّة ، العدد 52 الصادر بتاريخ: 27 جوان 1967.

[4] المرسوم رقم 82-145، المؤرخ في 10أفريل 1982، المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية الجزائريّة ، العدد 15، الصّادر بتاريخ :13 أفريل 1982.

المادّة (3) الثّالثة من المرسوم التّنفيذي رقم:434/91 المتضمّن تنظيم الصّفقات العموميّة المادّة (3) الثّالثة من المرسوم الرّئاسي 02-250المتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة[1] المادّة (4) الرّابعة من المرسوم الرّئاسي رقم : 236/10 المتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة.[2]

وقد عرّفت المادّة (2) من المرسوم الرّئاسي رقم : 15-247 المتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة، الصّفقة العموميّة بأنّها: (عقود مكتوبة في مفهوم التّشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشّروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، لتلبيّة حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللّوازم والخدمات والدّراسات). [3]

وقد اشتمل هذا التّعريف على مجموعة من العناصر تتمثّل في :

- ✓ الطّابع الشّكلي للصّفقة العموميّة أنّها عبارة عن عقد مكتوب.
- ✓ بالنّسبة لإجراءاتها فإنّها تخضع للتّشريع المعمول به.
- ✓ تبرم الصّفقة العموميّة نظير مقابل مالي.
- ✓ تبرم الصّفقات العموميّة مع متعاملين اقتصاديين وفقًا للشّروط المحدّدة قانونًا.
- ✓ حدّد هذا التّعريف أصناف الصّفقات العموميّة.

لكنّ المرسوم الرّئاسي 15-247 أغفل طرف أساسي في العلاقة العقديّة ، وهو في غاية الأهميّة، ويتعلّق الأمر (بالطّرف الأوّل)، فالمرسوم الرّئاسي أشار إلى المتعاملين الإقتصاديّين ولم يتطرّق للطّرف الأوّل[4]

---

[1] مرسوم التنفيذي رقم 91-343 ، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمنة تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الجزائريّة، العدد 57، الصادر بتاريخ : 13 نوفمبر 1991.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدّل والمتمّم ، المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الجزائريّة ، العدد52 ، الصّادر بتاريخ : 28 جويلية 2002.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 10- 236، المؤرخ في 7أكتوبر 2010 ، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الجزائريّة، العدد 58، الصّادر بتاريخ : 7 أكتوبر 2010.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في ،2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الجزائريّة ، العدد 50، الصّادر بتاريخ : 20 سبتمبر 2015.

أمّا القانون 23-12 (يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالّصفقات العموميّة) ، عرّف الصّفقات العموميّة في المادّة (2) منه :(الصّفقات العموميّة هي عقود مكتوبة ، تُبرم بمقابل ، من قِبل المشتري العمومي المسمّى " المصلحة المتعاقدة "مع متعامل إقتصادي واحد أو أكثر والمسمّى" المتعامل المتعاقد " لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللّوازم والخدمات والدّراسات، وفق الشّروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التّشريع والتّنظيم المعمول بهما).

وما يلاحظ على هذا التّعريف الأخير للصّفقات العموميّة المنصوص عنه بالمادّة (2) الثّانية من القانون 23-12، أنّ المشرّع تدارك النّقص المتواجد في التّعريف السّابق بموجب المرسوم الرّئاسي 15-247 ، ويتمثّل ذلك في :[1]

أشار المشرّع في نصّ المادّة (2) الثّانية من القانون 23-12 للطّرف الأوّل في العلاقة التّعاقديّة، وهو المشتري العمومي المسمّى " المصلحة المتعاقدة ".

استعمل المشرّع مصطلح "المشتري العمومي" ، يتوجّب الأمر في المقابل استعمال مصطلح " بائع" وهو الشّيء الغائب في نصّ المادّة ، وإن كان يُفهم ضمنًا أنّ المقصود "بالبائع " هو المتعامل الاقتصادي " المتعامل المتعاقد " .

وسّع المشّرع في نصّ المادّة (2) الثّانية من القانون 23-12 في مصادر شروط إبرام الصّفقة ، فأخضعها للقانون 23-12 والتّشريع والتّنظيم المعمول بها. وحسنًا فعل المشرّع ، إذ أنّ هذا القانون يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالصّفقات العموميّة، ويحتاج إلى نصوص تنظيميّة تضبط أحكامه، وهذا ما نصّت عنه المادّتين 111 و 112 من القانون 23-12 .

الفرع الثّاني : معايير تحديد الصّفقات العموميّة

لقد عرّف المشرّع الجزائري الصّفقات العموميّة في مختلف التّنظيمات الصّادرة بشأنها وقد بيّن معالمًا وحدّد عناصرًا لهذه الصّفقة، تعتبر كمعايير نميّز من خلالها الصّفقة العموميّة عن غيرها من العقود الإداريّة ، ومن خلال القانون 23-12 ، وما سبقه من

[1] الطّالب بالتصرّف.

تنظيمات للصّفقة العموميّة ، يمكن حصر المعايير التي على أساسها نكيّف العقد الإداري على أنّه صفقة عموميّة ، بالمعايير التّالية :[1]

1. **المعيار الشّكلي :**

نجد أنّ المشرّع الجزائري من خلال كلّ التّشريعات المتعلّقة بالصّفقات العموميّة ثبت على مبدأ واحد وهو أنّ الصّفقات العموميّة عبارة عن عقود مكتوبة، وهذا ما نجده في نصّ المادّة (2) الثّانية من القانون 23-12: (الصّفقات العموميّة هي **عقود مكتوبة ...)** وسرّ اشتراط الكتابة والتّأكيد عليها في مختلف التّشريعات المتعلّقة بالصّفقات العموميّة لسببين:

- ✓ اعتبار الصّفقات العموميّة أداة من أدوات تنفيذ مخطّطات التّنمية الوطنيّة والمحليّة وأداة لمختلف البرامج الاستثمارية، فيجب أن تكون مكتوبة.
- ✓ بالنّظر إلى المبالغ الضّخمة التي تصرف بعنوان الصّفقات العموميّة لجهاز مركزي أو مرفقي أو محلّي أو هيئة وطنيّة مستقلّة تتحمّل أعباءها الخزينة العامّة، ولذلك وجب أن تكون مكتوبة.[2] والمقصود بالشّكليّة، الكتابة الإداريّة للصّفقة العموميّة ، بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد والتي تمضى من طرف هؤلاء الأطراف، ولا يقصد بها الكتابة التّوثيقيّة.[3]

ورغم تشديد المشرّع الجزائري على عنصر الكتابة في مختلف تشريعات الصّفقات العموميّة إلاّ أنّه أورد إستثناءً على القاعدة العامّة، وهو ما تنصّ عليه المادّة (6) السّادسة من القانون23-12 بنصّها :

- **(تبرم** الصّفقات العموميّة **قبل** أيّ شروع في تنفيذ الخدمات ، **باستثناء** الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون).

---

[1] عمّار بوضياف، **شرح تنظيم الصّفقات العموميّة طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247**، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2017، ص 123 وما بعدها.

[2] عمار بوضياف، **الصّفقات العموميّة في الجزائر** ، المرجع السابق، ص 57.

[3] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصّفقات العموميّة طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247** ، المرجع السابق، ص 112.

ويتّضح من نصّ المادّة أعلاه، أنّه يمكن تنفيذ الصّفقات العموميّة قبل إبرامها وهذا في حالات استثنائية مذكورة صراحة في هذا القانون.

وبالرّجوع إلى القانون 23-12 ، نجد أنّ الحالات الاستثنائية منصوص عنها في الفصل الثّاني (الإجراءات الخاصّة الأخرى) من الباب الثّاني من القانون 23-12

حيث تنصّ المادّة (21) واحد وعشرون من القانون : (في حالة الاستعجال الملحّ يمكن التّرخيص بالشّروع في تنفيذ الخدمات **قبل إبرام الصّفقة العموميّة**، ...)

وتنصّ المادّة (22) الثّانية والعشرون من القانون (**تعفى الصّفقات العموميّة** لإستيراد المنتجات والخدمات التي تتطلّب من المصلحة المتعاقدة المعنيّة السّرعة في اتّخاذ القرار...، من أحكام هذا القانون التي لا تتلاءم مع هذه الصّفقات ، **لاسيّما تلك المتعلّقة بطريقة الإبرام**.[1]

ومهما يكن من أمر ، **تحرّر صفقة تسوية** خلال أجل ثلاثة (3) أشهر ، إبتداءً من الشّروع في تنفيذ الخدمات ، وتعرض على لجنة الصّفقات المختصّة).

ومن خلال نصّ المادّتين أعلاه ، يتبيّن لنا أنّ الأصل والقاعدة في تنفيذ الصّفقة العموميّة يكون بعد الإبرام ، فلا تنفيذ إلاّ بعد توقيع الصّفقة من الجهة المخوّلة قانونًا بذلك.

غير أنّ المشرّع منح ترخيصًا للمصلحة المتعاقدة ، مكّنها من إجراء تنفيذ العقد أو الصّفقة قبل عمليّة الإبرام، وعلّق الأمر على ترخيص يُمنح من مسؤول الهيئة العموميّة أو الوزير الوصيّ على القطاع أو الوالي المختصّ إقليميًّا ، أو رئيس المجلس الشّعبي البلدي المعني، وذلك في حالات تُسوّغ اللّجوء للتّنفيذ قبل إبرام الصّفقة العموميّة.[1]

وهذه الحالات محدّدة و منصوص عنها قانونًا، فالمادّة (21) من القانون 23-12 نصّت بعبارة ... في الحالات الآتية :

- خطر داهم يتعرّض له ملك أو استثمار قد تجسّد في الميدان.
- خطر يهدّد استثمارًا أو ملكًا أو النّظام العام.
- حالة طوارئ تتعلّق بأزمة صحيّة أو بكوارث تكنولوجيّة أو طبيعيّة ، معلن عنها من قبل الجهات المختصّة.

[1] عمار بوضياف ، **الصّفقات العموميّة في الجزائر**، المرجع السابق، ص113.

كما فرضت هذه المادّة إعداد صفقة تصحيحيّة خلال مدّة ستّة (6) أشهر من تاريخ التّوقيع على المقرّر المرخّص بالشّروع تنفيذ الخدمات ، إذا كان موضوع الصّفقة يفوق المبلغ المذكور في المادّة 18 من هذا القانون، ممّا يؤكّد المشرّع على أهميّة الكتابة. واصطلح على هذا الإجراء للصّفقة العموميّة على سبيل التّسوية.

أمّا المادّة (22) إثنان وعشرون من القانون 23-12 ، أضافت حالة أخرى تدخل ضمن استثناءات الكتابة في الصّفقة العموميّة ، وهي الإجراءات الخاصّة بالصّفقات العموميّة والتي تتطلّب من المصلحة المتعاقدة المعنيّة السّرعة في اتّخاذ القرار ، خاصّة في مجال استيراد المنتجات والخدمات وذلك بنصّها : (تعفى الصّفقات العموميّة للاستيراد المنتجات والخدمات التي تتطلّب من المصلحة المتعاقدة المعنيّة السّرعة في اتّخاذ القرار...)

وإن كان القصد من هذه الحالة هو طبيعة المنتج والتقلّب السّريع في أسعارها ومدى وفرتها في السّوق، على أن يقوم الوزير المعني بالتّنسيق مع لجنة تُؤسّس لهذا الغرض برئاسة المصلحة المتعاقدة باختيار المتعامل الاقتصادي ، ثمّ تصحّح هذه الإجراءات بصفقة تسوية خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الشّروع في تنفيذ الخدمات.[1]

ويمكن أن تكتب الصّفقة العموميّة بصيغة إلكترونيّة تماشيًا مع البوّبة الإلكترونيّة المستحدثة، وذلك ما جاء به القرار رقم : 1435 الموافق : 2013/11/17 (يحدّد محتوى البوّبة الإلكترونيّة للصّفقات العموميّة وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطّريقة الإلكترونيّة)، حيث نصّت المادّة (2) الثّانية من القرار: (تهدف البوّابة الإلكترونيّة للصّفقات العموميّة، التي تدعى في ما يأتي " البوّابة " إلى السّماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلّقة بالصّفقات العموميّة ، وكذلك إبرام الصّفقات العموميّة بالطّريقة الإلكترونيّة). وقد خصّص المشرّع في القانون 23-12 الفصل الثّاني من الباب السّادس للرّقمنة في مجال الصّفقات العموميّة ، وخصّ القسم الأوّل منه تحت عنوان(البوّابة الإلكترونيّة للصّفقات العموميّة)، في المادّتين 105 و 106 منه.

[1] ياسين قوتال، **الإختلالات المعياريّة في تحديد مفهوم الصّفقات العموميّة حسب المرسوم الرّئاسي 247/15**، مجلّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، العدد 12 ، جوان 2019، ص101.

2. المعيار الموضوعي :

ونقصد به محلّ العقد ، والمقصود بمحلّ الصّفقة العموميّة ، موضوع الخدمة التي يقدّمها المتعاقد الاقتصادي للمصلحة المتعاقدة معه ، ويقصد به محلّ أو موضوع الالتزامات في القانون الخاص. [1]

- إنّ الإدارة تبرم عقود كثيرة ، ولا يمكن اعتبار جميع ما تبرمه من عقود مختلفة أن توصف بصفقات عموميّة ، مثلا: عقود الامتياز، عقود التّأمين، عقود النّقل وكذا سائر العقود الخاضعة للقانون الخاص.[2]

لقد اختلفت مواضيع الصّفقات العموميّة من تعديل لآخر ، فكان موضوع الصّفقات العموميّة في الأمر 90/67 في شكل أشغال خدمات وتوريدات ، واستمرّ التّعديل وصولاً إلى القانون23-12. وبالرّجوع إلى المادّة (24) من القانون 23-12 التي تنصّ (.... تشمل الصّفقات العموميّة إحدى العمليّات الآتية أو أكثر:

- ✓ إنجاز الأشغال
- ✓ اقتناء اللّوازم
- ✓ إنجاز الدّراسات
- ✓ تقديم الخدمات .

أ. **صفقة إنجاز الأشغال:** حدّد المشرّع الهدف منها ومجالها في المادّة (25) من القانون 23-12 هي الصّفقات المتعلّقة بالأشغال التي تخصّ إنجاز منشأة ، أو أشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو إعادة تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها ، أو هندسة مدنيّة ، أو أشغال الشّبكات المختلفة.

[1] حمامة قدوج، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 105.

[2] عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصّفقات العموميّة ، المرجع السّابق** ، ص 127.

ب. **صفقة إقتناء اللّوازم:** حدّد المشرّع الهدف منها في المادّة (26) من القانون 23-12 هي الصّفقات المتعلّقة بعمليّات الاقتناء، أو ايجار، أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار شراء لعتاد أو مواد.

ج. **صفقة إنجاز الدّراسات:** حدّد الهدف منها في المادّة (27) من القانون 23-12. هي الصّفقات المتعلّقة بإنجاز خدمات فكريّة. (تنصبّ هذه الصّفقة على الجانب الفكري والفنّي والتّقني والعلمي ، كالتّصاميم الهندسيّة أو البحوث التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامّة).

د. **صفقة الخدمات :** حدّد الهدف منها في المادّة (28) من القانون 23-12 هي كلّ الصّفقات العموميّة التي لا تأخذ شكل الأشغال ، اللّوازم ، الدّراسات ، نذكر على سبيل المثال: تقديم خدمات النّقل الجامعي، إيواء الطّلبة من طرف الدّيوان الوطني للخدمات الجامعيّة.

3. **المعيار العضوي :**

يقصد بالمعيار العضوي هو تحديد الجهة التي تملك حقّ إبرام الصّفقة العموميّة وما يميّز الصّفقة العموميّة هو أنّ أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام " المصلحة المتعاقدة" أمّا الطّرف الثّاني فهو المتعامل الاقتصادي ، والذي في أغلب الأحيان شخص من أشخاص القانون الخاص.[1]

عرف المعيار العضوي عدّة مراحل خلال النّصوص التّشريعيّة المنظّمة للصّفقات العموميّة، فأحيانًا تضيّق في مجال تطبيق القانون وتحصره في هيئات دون أخرى ، وأحيانًا توسّع في مجال تطبيق القانون. [2]

---

[1] الكاهنة زواوي ، **إبرام الصّفقات العموميّة في ظلّ المرسوم الرّئاسي 15-247** ، مجلّة الشّريعة والإقتصاد، كليّة الشّريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر الإسلاميّة، قسنطينة ، العدد 12، سنة 2017، ص 31.

[2] عبد الغاني سليماني، **كيفيات و إجراءات إبرام الصّفقات العموميّة في ظلّ المرسوم الرّئاسي 247/15** ، مخبر النّقل البحري والنّشاطات الميناءيّة ، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة وهران 2، مجلّة العلوم القانونيّة والإجتماعيّة، جامعة زيّان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلّد 8 ، العدد 1 ، مارس سنة 2023.

وبالرّجوع إلى نصّ المادّة (9) من القانون 23-12 ، نجد أنّ " المصالح المتعاقدة " التي تُطبّق أحكام قانون الصّفقات العموميّة على نفقاتها ، هي :

- **الدّولة** ممثّلة في الهيئات والإدارات العموميّة ، وهي الأجهزة الإداريّة التّابعة للسّلطة المركزيّة للدّولة كرئاسة الجمهوريّة ، والوزارة الأولى والوزارات المختلفة، والمصالح الخارجيّة للوزارات المتمثّلة في المديريّات التّنفيذيّة على مستوى الولايات ، والمجلس الشّعبي الوطني ومجلس الأمّة.
- **الجماعات المحليّة**، ويقصد بها الولاية والبلديّة
- **الولاية** ، تمثّل الجماعة الإقليميّة للدّولة، وتتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والذمّة المالة المستقلّة وتخضع الولاية لتنظيم الصّفقات العموميّة ، وفقًا لما نصّت عليه المادّة 135 من قانون الولاية[1]
- **البلديّة** ، وتمثّل الجماعة الإقليميّة للدّولة ، وتتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والذمّة الماليّة المستقلّة وتخضع البلديّة لتنظيم الصّفقات العموميّة ، وفقًا لما نصّت عنه المادّة 189 من قانون البلديّة[2]
- **المؤسّسات العموميّة الخاضعة للقانون العام**، المؤسّسات ذات الشخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي، التي أنشأتها الدّولة أو الجماعات المحليّة وتمسك حساباتها وفقًا للقواعد المحاسبة العموميّة.[3]
- **المؤسّسات العموميّة والمؤسّسات العموميّة الاقتصادية** المكلّفة من قبل الدّولة أو الجماعات المحليّة بالإشراف المنتدب على المشروع والمقصود بالمؤسّسات العموميّة

[1] قانون رقم : 12-07 يتعلّق بالولاية، المؤرّخ في 21 فيفري2012، الجريدة الرّسميّة الجزائريّة، العدد 12 ، الصّادر بتاريخ : 29 فيفري2012 ، ص 21.

[2] قانون رقم : 11-10 يتعلّق بالبلديّة ، المؤرّخ في : 22 جوان2011، الجريدة الرسميّة الجزائريّة ، العدد 37، الصّادر بتاريخ: 03 جويلية2011، ص 25.

[3] أنظر المادّة 4 من القانون 23-12.

الاقتصادية الشّركات التّجاريّة التي تمتلك فيها الدّولة أو أيّ شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام بشكل مباشر أو غير مباشر ، غالبيّة رأسمالها الاجتماعي.[1]

- **المؤسّسات العموميّة الخاضعة للقواعد التّجاريّة**، فيما يخصّ إنجاز عمليّة مموّلة مباشرة ، كليًّا أو جزئيًّا من ميزانيّة الدّولة أو ميزانيّة الجماعات المحليّة والمقصود بالمؤسّسات العموميّة الخاضعة للقانون التّجاري: المؤسّسات التي لها شخصيّة معنويّة واستقلال مالي ، المنشأة من قبل الدّولة أو الجماعات المحليّة. وتمسك محاسبتها وفق النّظام المحاسبي المالي المنصوص عليه في القانون رقم : 07-11 الموافق 2007/11/25.[2]

ولقد حدّد المشرّع المعيار العضوي بشكل دقيق، وذلك باستثناء بعض العقود التي تبرمها بعض المصالح عن إطار الصّفقات العموميّة، وذلك ما نصّ عنه صراحة في المادّة (11) من القانون 23-12 (لا تخضع لمجال تطبيق هذا القانون، العقود المبرمة..) وهي العقود المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العموميّة والمؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداري فيما بينها، والعقود المبرمة مع المؤسّسات العموميّة الخاضعة للقواعد التّجاريّة عندما تزاول نشاطًا لا يكون خاضعًا للمنافسة، والعقود المتعلّقة للإشراف المنتدب على المشاريع والعقود المتعلّقة باقتناء أو تأجير أراضٍ أو عقارات ، والعقود المبرمة مع بنك الجزائر والعقود المبرمة بموجب إجراءات المنظّمات والهيئات الدّوليّة أو بموجب الاتفاقات الدّوليّة، عندما تقتضي الإجراءات ذلك ،والعقود المبرمة مع المحامين بالنّسبة لخدمات المساعدة والتّمثيل، والعقود المبرمة مع هيئة مركزيّة للشّراء خاضعة للأحكام المطبّقة وفق القانون 23-12 ، تتصرّف لحساب المصالح المتعاقدة.[3]

[1] أنظر المادّة 4 من القانون رقم 23-12.

[2] أنظر المادّة 4 من القانون رقم 23-12.

[3] أنظر المادّة 11 من القانون رقم 23-12.

4. المعيار المالي:

يتضمّن المعيار المالي فكرة الإنفاق العمومي، أي صرف أموال عموميّة، ومن جهة أخرى فكرة العتبة الماليّة وهي الحدّ الأدنى الذي يجب أن تتجاوزه الصّفقة.[1]

فالصّفقات العموميّة تتضمّن دفع الأموال العامّة لحساب المتعامل الاقتصادي مقابل إشباع الحاجات العموميّة المتمثّلة في إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو إنجاز دراسات أو تقديم خدمات.

ولقد تطوّرت هذه العتبة الماليّة في تنظيمات الصّفقات العموميّة المختلفة، من مرحلة لأخرى تبعًا لنسبة التضخّم المختلفة، وستختلف هذه العتبة وتكون عاملاً متحرّكًا وغير ثابت.

وبالرّجوع إلى نصّ المادّة 13 من المرسوم الرّئاسي 15-247 ، التي تنصّ :

(كلّ صفقة عموميّة يساوي فيها المبلغ التّقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة إثني عشر مليون دينار(12.000.000 دج) أو يقلّ عنه للأشغال أو اللّوازم، وستّة ملايين(6.000.000 دج للدّراسات أو الخدمات ...)

ويفهم من نصّ المادّة أنّ كلّ ما يقلّ عن هذا المبلغ المالي المحدّد ، يخرج عن نطاق الصّفقات العموميّة ، ويأخذ شكل استشارة أو إتّفاقيّة.

وتبقى أحكام نصّ هذه المادّة سارية المفعول إلى غاية نشر النّصوص التّنظيميّة الجديدة المتّخذة تطبيقًا لأحكام القانون 23-12.[2]

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية.

للصّفقات العموميّة مبادئ تحكمها على مختلف أنواعها، وبالرجوع إلى المادة (5) خمسة من القانون من قانون 23-12 ، والتي تنصّ : (لضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ الآتية:

- ✓ حرية الوصول إلى الطلبات العموميّة
- ✓ المساواة في معاملة المترشحين.

[1] حبيب الرحمان غانس ، **المرجع السابق** ، ص 102.

[2] أنظر المادّة 112 من القانون رقم 23-12 .

✓ شفافية الإجراءات

الفرع الأوّل: مبدأ حريّة الوصول إلى الطّلبات العموميّة.

المقصود بحريّة الوصول للطّلب العمومي، هو إفساح المجال أمام جميع المتنافسين الذين تتوافر فيهم الشّروط المطلوبة للمشاركة في الصّفقة، بأن يتقدّموا بعروضهم أمام المصلحة المتعاقدة المعنيّة بإبرام الصّفقة العموميّة محلّ الإعلان المنشور، وفق الشّروط والكيفيات المحدّدة في دفتر الشّروط المتعلّق بالصّفقة. [1]

وهي شروط موضوعيّة محدّدة يجب أن تبتعد عن الاعتبارات الذّاتية أو التّمييز على أساس شخصي ونظرًا لأهميّة هذا المبدأ ، فقد فرض المشرّع ضمانات لتجسيده على أرض الواقع ، من بينها أن تتّبع المصلحة المتعاقدة إجراءات الإشهار وألاّ تكون الصّفقة سريّة.

فإعلان وإشهار الصّفقة إجراء جوهري، تلزم المصالح المتعاقدة بمراعاته، ويتمّ نشر الإعلان في النّشرة الرّسميّة لصفقات المتعامل العمومي، وعن طريق الصّحافة المكتوبة والصّحافة الإلكترونيّة المعتمدة، والإشهار عن طريق البوّابة الإلكترونيّة للصّفقات العموميّة إجراء جوهري[2] وترِدُ على مبدأ حريّة الوصول إلى الطّلبات العموميّة إستثناءات، تقتضيها المصلحة العامّة تسمح للإدارة بإقصاء بعض الرّاغبين بالتّعاقد مؤقّتُ أو نهائيًّا من المشاركة في الصّفقات العموميّ وهذا ما نصّت عنه المادّة 51 من القانون 23-12 : (لا يمكن إبرام صفقات عموميّة مع أشخاص كانوا محلّ تدابير إقصاء منصوص عليها في هذا القانون ، والنّصوص التّنظيميّة المتّخذة لتطبيقه) منهم المتعاملين الاقتصاديين في حالة إفلاس أو تسوية قضائيّة ، الذين كانوا محلّ حكم قضائي حائز لقوّة الشيء المقضي فيه.[3]

كما يحقّ للمصلحة المتعاقدة أن تفرض بعض الشّروط الخاصّة بالصّفقة ، عندما يتعلّق الأمر بالقدرة الماليّة والفنيّة، فلها الحقّ استبعاد بعض المتعاملين لعدم مقدرتهم على أداء الأعمال المطروحة في طلب العروض، فتطلب منهم شهادة التّأهيل والتّصنيف

---

[1] النوّي خرشي، **تسيير المشاريع في إطار الصّفقات العموميّة** ، دار الخلدونيّة ، الجزائر ، 2011، ص 491.

[2] أنظر المادّة 46 من القانون رقم 23-12.

[3] حمزة خضري، **الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصّفقات العموميّة**، مجلّة دفاتر السّياسة و القانون ، العدد 7 ، جوان 2012، ص 185.

المهنيّين[1] وهذا ما نصّت عنه المادّة 43 من القانون 23-12 : (يتعيّن على المصلحة المتعاقدة أن تتأكّد من قدرات المرشّحين والمتعهّدين التّقنيّة والمهنيّة والماليّة قبل القيام بتقييم العروض التّقنيّة).

الفرع الثّاني: مبدأ المساواة بين المترشّحين

يقصد به إخضاع جميع المترشّحين لنفس معايير الاختيار، ونفس ظروف وشروط وقواعد المنافسة الموضوعيّة، أي التّعامل مع جميع المتنافسين على قدم المساواة ، من حيث الشّروط المطلوبة والمواعيد والإجراءات المقرّرة دون التّفرقة بينهم.[2]

فمبدأ المساواة يطبّق على جميع المراحل الإجرائيّة التي تحكم الصّفقة العموميّة، ويقتضي مراعاة جملة من القواعد منها :

القواعد المتعلّقة باعتماد المترشّحين، والقواعد المتعلقة بإيداع العروض، القواعد المتعلّقة باختيار المستفيد من الصّفقة. فكلّ مساس بإحدى هذه القواعد يشكّل جنحة محاباة[3]

وكذلك لمبدأ المساواة بين المترشّحين استثناءات وردت في القانون23-12 :

- تخصيص أحكام خاصّة بالمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة أو المؤسّسات النّاشئة الحاملة للعلامة أو المؤسّسات التي تشغّل عمّال ذوي إعاقات جسديّة، فالمشرّع نصّ على مراعاة إمكاناتها عند وضع شروط التّأهيل ونظام تقييم العروض والسّماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصّفقات العموميّة.[4]

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم : 14-139 ، مؤرّخ في: 20 أفريل 2014،يوجب على المؤسّسات ومجموعات المؤسّسات وتجمعات المؤسّسات التي تعمل في إطار إنجاز الصّفقات العموميّة لبعض قطاعات النّشاطات أن تكون لها شهادة التّأهيل والتّصنيف المهنيين ، الجريدة الرسميّة الجزائريّة ،العدد 26،الصّارد بتاريخ : 07 ماي 2014، ص 6.

المعدّل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 23- 358، المؤرّخ في : 17 أكتوبر 2023 ، الجريدة الرسميّة الجزائريّة ، العدد 67 الصّادر بتاريخ : 18 أكتوبر 2023، ص 4.

[2] عمار عوابدي، **القانون الإداري " النشاط الإداري"**، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر ،2000 ، ص 24.

[3] فايزة قاصدي ، **المبادئ الأساسيّة للصّفقات العموميّة**، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة تيارت ، الجزائر، المجلد 6 عدد 1 ، 30 جوان 2015، ص 344.

[4] أنظر المواد 58 و60 من القانون رقم 23-12.

- تخصيص أفضليّة للمنتوج الوطني والمؤسّسات الخاضعة للقانون الجزائري، هذه الميزة الإضافيّة سمّاها المشرّع " هامش أفضليّة " في المادّة 62 من القانون 23-12، فالمشرّع منح نسبة أفضليّة للمنتوجات ذات المنشأ الجزائري، أو للمؤسّسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبيّة رأسمالها جزائريّون مقيمون.

الفرع الثّالث : مبدأ شفافيّة الإجراءات

الشّفافيّة، هي عكس الغموض والسريّة تعرّف الشّفافيّة في مجال الصّفقات العموميّة، على أنّها النّظام الذي يمكن المتنافسين أو حتّى غيرهم من ذوي المصلحة، من التأكّد من عملية إبرام الصّفقة العموميّة واختيار المتعاقد مع المصلحة قد تمّ وفق إجراءات وظروف واضحة ومحدّدة في إطار القانون المعمول به[1]

أهميّة مبدأ الشّفافيّة في إجراءات إبرام الصّفقات العموميّة، لا يمكن حصره في مظهر أو جانب واحد متعلّق بالصّفقة العموميّة، ذلك لأنّ هذا المبدأ أحد آليات مكافحة الفساد، وأحد الدّعائم التي تقوم عليها التّنمية الشّاملة والمستدامة.[2]

يعدّ مبدأ شفافيّة الإجراءات حتمية أساسية على المصلحة المتعاقدة أن تكرّسه عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية

ونظرا لأهمية هذا المبدأ ودوره في ضمان الشفافية والنزاهة في إبرام الصفقات العمومية، فقد أكّد المشرع الجزائري على التّقيد به بموجب نص المادّ(9) التّاسعة من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنصّ (يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العموميّة على قواعد الشّفافيّة والنّزاهة والمنافسة الشّريفة وعلى معايير موضوعية.

ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه على وجه الخصوص:

---

[1] لميز أمينة، **مبدأ الشّفافيّة كآليّة لدعم الأمن القانوني في مجال الصّفقات العموميّة**، مجلّة الحقوق والحرّيات ، المجلّد 11، العدد1 ،جامعة أمحمّد بوقرّة ، بومرداس، الجزائر، سنة 2023، ص 466.

[2] وليد خالف، **دور المؤسّسات الدّوليّة في ترشيد الحكم المحلّي**، رسالة ماجستير في العلوم السّياسيّة والعلاقات الدّوليّة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة قسنطينة، 2009 ، ص 27.

- علانيّة المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والإنتقاء.
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة لإبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة كل طرق الطعن، في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.)

فيحق للأعوان الاقتصاديين المتعاملين مع الإدارة ، الطعن في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وطريقة منحها وهذا ما أكّدته المادة 56 من القانون 23-12، والتي تنصّ:

(زيادة على حقّ الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية، أو إلغاءه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض، أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة).

ولمّا كان اللجوء إلى إجراءات التقاضي يمتاز بطول مدّته وكثرة التكاليف المنصبّة عليه، خاصة وأن مرحلة الإبرام تقتضي التسريع في هذه العملية، فقد خص المشرع الجزائري مادّة إبرام العقود والصفقات بخاصية الاستعجال ، من خلال المواد 946 و947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والذي يبين سعيه نحو تحقيق شفافية الصفقات العمومية وفي هذه الحالة، يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر الإدارة بالامتثال ضمن أجل تحدّدها المحكمة، كما يمكن لها أن تأمر بدفع غرامة تهديدية تسري من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح[1]، ولها أن تأمر أيضا بتأجيل العقد إلى غاية إتمام الإجراءات.

وتفصل المحكمة الإدارية في الدعوة المعروضة أمامها في أجل لا يتجاوز 20 يوما ابتداء من تاريخ رفعها، وهذا ما يؤكد الطابع الاستعجالي للمنازعة.[2]

كما يمكن إخطار مجلس المنافسة في حالة خرق إجراءات الإبرام وعودة إلى أحكام المادة (2) الثانية من الأمر 03-03 المؤرخ في 19-7-2003، والمتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم بالقانون 08-12 ، التي تنص : تطبق أحكام هذا الأمر على: **الصفقات العمومية، ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.**[1]

---

[1] قانون رقم 08-09 المعدّل والمتمّم ، مؤرّخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، الجريدة الرّسمية الجزائريّة، العدد21، الصّادر بتاريخ : 23 أفريل 2008، ص 86.

[2] أنظر المادة 947 من القانون رقم 08-09 المعدّل والمتمّم.

المبحث الثّاني: ماهيّة جريمة المحاباة في الصّفقات العموميّة

تعتبر الصفقات العمومية من المجالات الخصبة التي يمكن أن ينشر فيها الفساد، والسبب المباشر لهذه الانتهاكات هو المبالغ المالية الهائلة المتاحة للمجرمين، الذين لم يتردّدوا في استخدام وسائل غير قانونية للقيام بأنشطة إجرامية فجرائم الصفقات العمومية من بين الجرائم الخطيرة التي تنخر المجتمع ومؤسسات الدولة على حد سواء، وقد أخذت هذه الجرائم منحى تصاعديًّا مستمرًّا، لاسيما أثناء التحولات التي لا يزال يعرفها الاقتصاد الوطني، وتبرز العلاقة بين الاقتصاد والجرائم التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية من خلال التأثير السلبي على الاقتصاد الوطني. والجزائر كغيرها من الدول، لم تفلت من هذه الظاهرة الإجرامية، نظرا للوفرة المالية التي تضخ في مجال الصفقات العمومية، فطبيعة هذه الأموال التي تقوم بتسييرها، جعلها ساهمت في نمو جرائم كجريمة المحاباة.

المطلب الأوّل: مفهوم جريمة المحاباة

سنحاول في هذا المطلب الإلمام بدراسة الجوانب المختلفة لجريمة المحاباة.

الفرع الأوّل: تعريف جريمة المحاباة

يجب تفكيك عبارة جريمة المحاباة إلى كلمتين : "جريمة" و " المحاباة ".

1. **المحاباة لغة :**

- محاباة (إسم). مصدر حابى.[2]
- حبا يحبو حبوًا. فهو حابٍ.
- حبا الصبي: زحف على يديه وبطنه.تحرّك ببطء على يديه وركبتيه.
- حبا الشيء أو الشخص: دنا وقرُب.
- حبا ما حوله: حماه.
- حبا فلان : أعطاه.

---

[1] قانون رقم : 08-12 ، المؤرّخ في 25 جوان 2008 ، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 03-03 ، المتعلّق بالمنافسة ، الجريدة الرسميّة الجزائريّة ، العدد 36 ، الصّادر بتاريخ : 2 جويلية 2008 ، ص 11.

[2] ابن منظور، **المصدر السّابق** ، الجزء 3 ، ص 7.

- حابى (فعل)
- حابى ، يحابي ، حابٍ، محاباةً ، وحباءً ، فهو محابٍ، والمفعول محابًى.
- حباه حبا أو محاباة. إذا خص هو مالا إليه أو أعطاه وكرمه به.
- حبى الرجل : تحيز ومال إليه.
- حابى فلان بالشيء : أنعم عليه به.

2-المحاباة اصطلاحا:

عرّفها محمد ابن أبي البعلي، كالتالي: (متى باع بدون ثمن المثل، أو اشترى بأكثر منه، فقد حابى بالقدر الزائد).[1]وهنا أن أساس المحاباة في هذا التعريف هو القدر الزائد عن النسبة للمحابى له.

كما يمكن تعريفها كذلك : أنّ المحاباة في البيع هو المعتمد على المجانية، كأن لا يأخذ الثمن وإن ذكر في العقد، وكذلك في المعاملات الأخرى.

يمكن تعريف المحاباة إصطلاحا على أنها (**تخصيص شخص بمعاملة دون الآخرين بقصد نفعه**).

وجدير بالذكر أن الدين الإسلامي لا يعترف بتاتُا بالمحاباة، فجميع البشر سواسية، لقوله سبحانه وتعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى، وَجَعَلنَاكُمْ شُعُوبًا وقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكرَمَكُمْ عِنْدَ اللَهِ أَتْقَاكُمُ ، إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِير**﴾[2]

أ. **الجريمة لغة :**

- جريمة، اسم.
- جريمة مصدر جَرَمَ ، الجمع جرائم.[3]
- جرّم يجرّم ، تجريمًا، فهو مجرّم، والمفعول مُجرَّم.
- جرّم الشخص: اتّهمه بجرم أو أثبت جرمه.

---

[1] محمّد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، **المطّلع على أبواب الفقه** ، المكتب الإسلامي ، بيروت، لبنان،1981، ص 187.

[2] سورة الحجرات ، الآية رقم : 13.

[3] إبن منظور ، **المصدر السّابق** ، الجزء 2 ، ص 266.

ب. الجريمة اصطلاحا:

وتعرف الجريمة بأنها : (كل فعل أو امتناع يصدر عن إنسان مسؤول، ويفرض القانون له عقابا)[1].

ومن تعريفاته: (هو كل فعل أو ترك، نهى المشرع عنه، ورصد لفاعله عقوبة جزائية)[2]

والجريمة بوجه عام، هو كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه، أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية والاقتصادية[3] ويستخلص من مفهوم الجريمة العناصر التّالية:

- ✓ تفترض الجريمة ارتكاب سلوك إجرامي، في صورة فعل إيجابي أو امتناع ، يمثّل هذا السّلوك الجانب المادّي في الجريمة.
- ✓ أن يكون هذا السلوك مجرما في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فلا تكون الجريمة إلا إذا كان هناك نص قانوني مجرم لذلك.
- ✓ أن يكون سلوكا صادرا عن إنسان بإرادة جنائية واعية.
- ✓ أن يكون سلوك سلوكا مجرما يقرر له قانون العقوبات أو القوانين المكملة له جزاء جنائيا عقوبة أو تدبير أمن.[4]

الفرع الثّاني : التطوّر التّشريعي لجريمة المحاباة

شهدت جريمة المحاباة تطورا تشريعيًّا عقب توقيع الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه[5]. سنتناول تطوّر الرّكن الشّرعي لجريمة المحاباة في ظل قانون العقوبات ، وتطوّرها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1] محمد الفاضل، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، الطبعة 4 ، منشورات جامعة دمشق ، سوريا ، 1964، ص 199.

[2] محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات " القسم العام** "، دار الجامعة الجديدة الإسكندريّة ، مصر، 1986، ص 19.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة السابعة عشر ،دار هومه ، الجزائر ، 2018 ص29.

[4] عبد الله أوهايبيّة، **شرح قانون العقوبات الجزائري** ، القسم العام ، موفم للنّشر ، الجزائر ، 2015 ، ص 66.

[5] مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرّخ في 19 أفريل 2004، يتضمّن التّصديق بتحفّظ على اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 ، الجريدة الرّسميّة الجزائريّة العدد 26 ، الصّادر بتاريخ : 25 أفريل 2004، ص 12.

1. في ظل قانون العقوبات:

جرّم المشرع الجزائري فعل إبرام الصفقات والعقود بصفة غير شرعية بموجب الأمر رقم75-47 المؤرخ فيه 17-6-1975، المعدل والمتمم لقانون العقوبات في المادة 423 المعدلة، والتي تنص: (كل من يعمل لصالح الدولة أو إحدى المؤسسات الاشتراكية، أو المؤسسات ذات الاقتصاد المختلط، وهو يقوم لأغراض شخصية، بإبرام عقد أو صفقة، يعلم أن مخالفا للمصالح الاقتصادية الأساسية للدولة). تصنف هذه الجريمة ضمن الاعتداءات على حسن سير الاقتصاد الوطني، وهي جنحة عقوبتها الحبس من خمسة إلى عشر سنوات، وغرامة من 10,000 إلى 50,000 دينار جزائري.[1]

- **تغليظ الجريمة:**

عدّلت المادة 423 من قانون العقوبات السابقة الذكر بموجب الأمر 82 -04 المؤرخ في 13 فيفري 1982.ويتميز هذا النص بالصرامة الشديدة تم الاكتفاء بالعلم بأن العقد أو الصفقة مخالفا للمصالح الاقتصادية الأساسية للدولة.

وحوّل وصف الجريمة إلى جناية عقوبتها السجن من خمسة إلى 5 إلى 10 سنوات. وحصل تعديل آخر عرفته المادة 423 مفاده اشتراط أن يتم إبرام العقد مخالفة للتشريع الجاري العمل به ومن ثم، تم التخلي عن الفقرة التي كان فحواها العلم بأن الصفقة مخالفا للمصالح الاقتصادية والأساسية ، وتمّ تعويضها ب : قاصدا المساس بمصالح الهيئة التي يمثلها.[2]

- **تلطيف الجريمة:**

مع ظهور قانون 01-09 المؤرخ في 26-6-2001، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، تم الاستغناء تماما عن نص المادة 423 ونقل محتواها إلى المادة 128 مكرر المستحدثة، فأصبحت جريمة المحاباة، مكيفة على أنها جنحة بعد ما كانت جناية، وعقوبتها

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**" الجزء الثاني " ،الطبعة التاسع عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2021 ، ص157.

[2] رشيدة مناصرية، **جنحة المحاباة في التشريع الجزائري** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، قانون جنائي للأعمال ، أم البواقي ، ص15.

تتراوح من سنتين إلى عشر سنوات، وتمس قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة عند إبرام الصفقات العمومية وقصدها، يتمثل بالأساس في إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.[1]

في ظلّ قانون مكافحة الفساد:

عرفت جريمة المحاباة تطورين جديدين مع صدور القانون رقم 06-01 المؤرخ في:[2] 20 / 2 / 2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

- إلغاء الجريمة من قانون العقوبات ونقل مضمونها إلى قانون مكافحة الفساد، تمثل هذا النقل في إلغاء المادة 128 مكرر من قانون العقوبات ونقل مضمونها إلى المادة 26 فقرة واحد من قانون مكافحة الفساد، والتي تنصّ (يعاقب كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها، بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير).
- قانون 11-15 مؤرخ في 11 أوت 2000، المعدّل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصدور هذا القانون، تم تعديل المادة 26 في فقرتها الأولى الخاصة بمنح امتيازات غير مبررة، فأصبحت المادّة كالتّالي : (كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازات غير مبررة عند إبرام أو تأشير عقد، أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات).

بموجبها تم حصر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تشكل مخالفتها أساسا لتجريم المحاباة في الجانب المتعلق بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

وهذا ما يكرّس الحماية الجنائية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، حيث يتوجّب

---

[1] أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 157.

[2] قانون رقم : 06-01 مؤرّخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، (معدّل ومتمّم بالأمر رقم 10-05 المؤرّخ قي :26 أوت 2010 والقانون رقم 11-15، المؤرّخ في 2 أوت 2011)، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14 ، الصادر بتاريخ : 08 مارس 2006، ص 4.

علـى القاضـي الجنـائي الإلمـام بالنصـوص المتعلقـة بالصـفقات العموميـة، وكـذا النصـوص المتعلقة بالمنافسة. [1]

وتعتبر قواعد المنافسة محمية بمقتضى نصوص التجريم، وبالتالي فإن جرائم الفساد لا تضرّ بالمصلحة العامة فقط، بل تضر كذلك المصالح الخاصة بالأفراد وحقهم في المنافسة النزيهة والشريفة. [2]

الفرع الثالث: آثار جريمة المحاباة

للفساد آثار سلبية على جميع المستويات، إذ يمكن القول أنه أصبح معوق رئيسي في تنمية الدول.[3] وذلك لما يسببه من آثار وخيمة على جميع الأصعدة والمجالات، سواء الاقتصادية أو الإدارية والقانونيّة أو الاجتماعية، أو في العلاقات الدولية.

فجريمة محاباة يجني منها الفاسدون فوائد ومصالح فئوية وشخصية، لكن بالمقابل هناك آثار سلبية تنعكس على المجتمع أكثر بكثير من الفوائد التي يتحصل عليها الفاسدون فالمحاباة مرض خطير إذا انتشر في أي مجتمع معين، حلّ الخراب.[4]

1-الآثار المترتبة لجنحة المحاباة في المجال الإداري والقانوني.

تتمثل الآثار السلبية عموما في استغلال النفوذ في شغل المناصب، وكذلك الانحراف بمقاصد القرار الإداري عن المصلحة العامة، مع التطبيق الانتقائي و السيء للقوانين والتعليمات والأنظمة.

فيتم توظيف أشخاص في المناصب الحاكمة، لا يحملون أي مؤهلات، ولا خبرة ولا شهادة علمية ، سوى أن ولائهم مطلق للطبقة الحاكمة وحاشيتها، وبالمقابل يتم إهمال الكفاءات والخبرات المستقلة الوطنية وغير الحزبية.

---

[1] أمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة ، مؤرخ في : 19 جويلية 2003 (المعدّل والمتمّم بالقانون08-12 المتعلّق بالمنافسة مؤرّخ في :25 جوان 2008) ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 43، الصادر بتاريخ : 20 جويلية 2003 ، ص 25.

[2] راردي وهيبة ، **جنحة المحاباة في القانون الجزائري** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، تخصص علوم جنائية ، جامعة بجاية ، 2020-2021 ، ص 12.

[3] عادل إنزران ، **الفساد في الصلح وتأثيره على حماية المال العام**، أعمال الملتقى الوطني السّادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام ، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة المديّة 20 ماي 2013 ، ص4.

[4] محمد حسين سعيد، **وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ،عمان ، الأردن ، 2019 ، ص 70.

ويعتمد المستفيدون من انتشار الفساد إلى تحقيق مصالحه الخاصة على حساب المصلحة العامة، من خلال الاستعانة بشبكة الفاسدين من الموظفين لتحقيق هذا الهدف، حيث يحصل الفاسدون على معلومات مهمة عن طبيعة العمل الإداري، وعلى نوعية وقيمة المشاريع المهمة والمقدمة من الحكومة. وتسهل لهم هذه الشبكة سبل إتمام فسادهم، سواء بالمعلومات أو بإصدار قرارات لصالح الفاسدين بعيدا عن المصلحة العامة.[1]

2- الآثار المترتّبة لجنحة المحاباة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي:

تشكل جريمة المحاباة عائق في سبيل تطور وازدهار الاقتصاد الوطني، وذلك لارتباطها بالمجال الاقتصادي وتشكل الصفقات العمومية منبعا مهما لجمع الثروة ومسارات تحرك فيه الأموال العامة، والذي يمول مشاريع تنموية ضخمة.

فللمحاباة آثار وخيمة اقتصاديا، حيث تهدر المال العام أو مال الشعب بغرض تحقيق إمتياز غير مبرر للموظف أو أحد معارفه.[2] وإن كان الثراء حق جائزا لأي فرد في المجتمع، فإن هذا لا يعني أن جمع الثروة والأموال بطريقة غير شرعية عبر استغلال النفوذ أو المحاباة أو الرشوة جائز، الأمر الذي يحتاج إلى إرفاقه بإجراءات قانونية تحصنه وتقطع الطريق أمام كل أشكال الفساد الذي يعتريه.[3]

أما على الصعيد الاجتماعي، فيتحمل المجتمع كلفة آثار جريمة محاباة بأثمان باهظة، بحيث يعمل على غرس الحقد والتباغض بين أفراد المجتمع، ويؤدي إلى التخلي القيم والمبادئ السامية من أجل الحصول على منافع مادية بدون وجه حق، ليصبح الفساد مهارة، فمن يسير على طريق القيم و الأخلاق ، يعدّ تخلف أو تشديد أو جمود الفكر.[4]

كما يضعف الفساد المواطنين بالانتماء الاجتماعي للدولة، فيدفع بأصحاب الكفاءات العلمية للهجرة نتيجة لتولي المناصب الحكومية الرفيعة والهامة بسبب آليات المحاباة

---

[1] محمد حسين سعيد ، **المرجع السّابق** ، ص 70-71.

[2] الويزة نجارة ،**التصدّي المؤسّساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري**، دراسة مقارنة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 2014، ص 49.

[3] صليحة بن عودة ، **الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية**، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمّقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة ، الجزائر، العدد 22 ،الصّادر بتاريخ : 2018/03/20 ، ص 111.

[4] مليكة بكوش، **جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، رسالة لنيل شهادة الماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية، القانون الخاص، جامعة وهران، 2013، ص 22.

والمحسوبية والفئوية فيساهم في استشراء روح اليأس بين المواطنين، وانتشار حالة الإحباط التي تنعكس سلبًا على العمل والإبداع، وعدم القدرة في جذب الكفاءات، بل إن استشراء الفساد يؤدي إلى ما يعرف بظاهرة الهجرة الأدمغة، وهو ما يؤدي إلى إضعاف التنمية في الدولة.[1]

المطلب الثّاني: أركان جريمة المحاباة

المحاباة في مجال الصفقات العمومية هي تفضيل مرشح لصفقة عمومية على مرشح آخر دون وجه حق، لتحقيق مصالح معينة ما يخل بمبدأ المساواة بين المترشحين.[2] وقد جرّم فعل المحاباة في مجال الصفقات العمومية، كما سبق ذكره بموجب المادة 26 فقرة1 من القانون 06-01، المعدلة بموجب القانون 11 -15، المؤرخ في : 02 أوت 2011، تنصّ: (يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200,000 إلى 1,000,000 د ج:

1- كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازًا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد، أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين، وشفافية الإجراءات.

ومن خلال إستقراء الفقرة 1 من المادة 26، والتي تمثّل الرّكن الشّرعي لجريمة المحاباة ، يتبين أن تجريم فعل المحاباة يقوم على ثلاثة أركان أخرى:

- الرّكن المفترض يتمثل في صفة الجاني.
- الركن مادي يقوم على منح الغير امتياز غير مبرر مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.
- الركن معنوي يتمثل في القصد العمدي، الذي يكفي فيه توافر قصد جنائي عام.

وفيما يلي يتم تفصيل هذه الأركان الثلاث.

---

[1] مصطفى يوسف كافي، **جرائم الفساد**، غسيل الأموال السياحية، الإرهاب الإلكتروني والمعلوماتية، الطبعة العربية الأولى عمان ، الأردن،2014 ، ص 23.

[2] محمد علي إبراهيم الخصبة، **الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته** ، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الثالث، بعنوان آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنعقدة في الرباط ، المغرب، ماي 2008، ص 151.

الفرع الأوّل : الرّكن المفترض

يفترض لقيام جريمة المحاباة صفة معينة في مرتكبها، والتي تتطلب أن يكون القائم بها موظفا عاما كما أن التكييف القانوني السليم لهذه الجريمة ولغيرها من جرائم الفساد، يتوقف بداية على تحديد صفة الجاني، إن كان موظفا، أملا في نظر القانون الفساد وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أن هناك من يعتبر هذا العنصر ركن من أركان الجريمة المكونة لهذه الجريمة، بينما يرى البعض الآخر، أنه عنصر مستقل عن أركان الجريمة، يسبق وجودها، ويتوقف قيامها على وجودها.[1]

وسوف نتعرّف على مفهوم الموظف العمومي في كل من قانون الوظيف العمومي، وقانون مكافحة الفساد، والفئات التي تنتج تندرج تحت هذا الوصف.

1- المدلول الإداري للموظّف العمومي:

نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 4 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه (كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة، ورسّم في رتبة السلم الإداري، ويمارس نشاطه في المؤسسات والإدارات العمومية[2] فصفة الموظف العمومي تستوجب توفر عنصرين أساسيين:

- أن يعين في منصب دائم، ويقوم شغله في هذا المنصب بصفة دائمة.
- أن يدمج في السلم الهرمي للإدارة عن طريق الترسيم. فالمشرع أطلق صفة الموظف العمومي على الأشخاص الذين يشغلون مناصب في مؤسسات وإدارات عمومية، المهم أن تكون خاضعة للقانون العام، كما استثنى فئة القضاة والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني.[3]

---

[1] خديجة خالدي ، **جريمة المحاباة في الصفقات العمومية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد 2، 28 سبتمبر 2019 ، ص 690.

[2] الأمر رقم 06-03 ، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسميّة الجزائريّة، عدد 46 ، الصادر بتاريخ :16 جويلية 2006، ص 3.

[3] بثينة حبيباتني ، **جرائم الصفقات العمومية (الصور والعقاب)**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013- 2014، ص 19.

2-المدلول الجنائي للموظّف:

توسع الفقه الجنائي في تعريف الموظف العمومي، بحيث أصبح المفهوم الجنائي أكثر شمولًا من المفهوم الإداري. ويقصد بالموظف العمومي حسب المادة، 2- ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ما يلي:

(- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رغبته أو أقدميته.

- كل شخص آخر يتولى، ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة، بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصّفة بخدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية، أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كلّ أو بعض رأسمالها أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه، تبقى للتشريع والتنظيم المعمول بهما.)

حددت المادة (2- ب) من قانون مكافحة الفساد مختلف الفئات التي تدخل ضمن مفهوم الموظف العمومي، ويمكن تقسيمها إلى أربع فئات، سيتم التعرض لكل منها على حِدَا.

- **الفئة الأولى:** كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا تشمل هذه الفئة الأشخاص ذوي المناصب التنفيذية أو الإدارية أو القضائية، سواء كان معينين أو منتخبين، دائمين أو مؤقتين، يعملون بأجر أو بدونه، وبصرف النظر عن أقدميتهم أو رتبهم.[1] ويقصد بأعضاء السلطة التنفيذية وعلى رأسهم رئيس الجمهورية الذي يكون منتخبًا.

✓ رئيس الحكومة، والذي، أي يعين رئيس الجمهورية.

✓ الوزراء الذين يشكلون أعضاء الطاقم الحكومي. و يعينهم رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من رئيس الحكومة. [2]

---

[1] لزهر بوخدنّة وشوقي بركاني، **الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل القانون، الفساد**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السّادسة عشر 2008 ، ص 25.

[2] لزهر بوخدنة وشوقي بركاني ، **نفس المرجع** ، ص 26.

- ✓ ويقصد بالشخص الذي يشغل منصبا إداريا، كل شخص كل شخص يعمل في إدارة من الإدارات العمومية سواء بصفة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بدون أجر وبغض النّظر عن رتبته أو أقدميّته
- ✓ ويقصد بالشخص الذي يشغل منصبا قضائيا القاضي، بالمعنى الوارد في القانون العضوي
- ✓ رقم : 04 -11 المؤرخ في 6-9-2004م المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الذي قسم قضاة إلى فئتين. فئة القضاة التابعين للقضاء العادي وفئة القضاة التابعين للقضاء الإداري.

- **الفئة الثانية:** كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو منتخبا في أحد المجالس الشعبية المحلية.

بالنسبة لمن يشغل منصبا تشريعيا، فهم أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، سواء كانوا من الثلثين المنتخبين، أو من الثّلث المعيّن من قبل رئيس الجمهورية أما بالنسبة للمنتخبين في المجالس الشعبية المحلية، فهم أعضاء المجالس الشعبية البلدية المنتخبين. أو أعضاء المجالس الشعبيّة الولائيّة المنتخبين.

- **الفئة الثالثة:** كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة، أو هيئة أو مؤسسة عمومية، أو ذات رأس مختلط، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية ويتعلق الأمر بكل من يسند إليه منصب مسؤولية عن طريق الوكالة، كأعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، أو عن طريق الوظيفة مثل الموظفون بمفهوم القانون الأساسي للوظيفة العمومية ويساهم بهذه الصفة، في خدمة إحدى الهيئات و المؤسسات مثل : المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسّسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. ومن أمثلة المؤسسات ذات الرأس المختلط، مجمع الرياض، مجمع صيدال.[1]

ومن أمثلة المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية مؤسسة التطهير SIAAL، مؤسسة النقل العمومي.[2]

[1] لزهر بوخدنة وشوقي بركاني، **المرجع السّابق**، ص 28.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ،المرجع السّابق ، ص 97.

- **الفئة الرابعة:** كل شخص يأخذ حكم الموظف.

هذه الفئة تشمل في مفهوم القانون، الفساد كل شخص آخر معترف معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وينطبق ذلك على المستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني والضباط العموميين. ولتحديد هذه الفئات يجب الرجوع إلى القوانين الخاصة التي تحكم كل فئة من أجل استخلاص مدى توافر خصائص الموظف العمومي.

فبالنسبة للمستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني، يحكمهم الأمر رقم 06-02 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

أما بالنسبة للضباط العموميين، فيقصد بهم كل من :

- ✓ الموثقون ويحكمهم القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20-2-2006، المتضمن تنظيم مهنة الموفق.
- ✓ المحضرون القضائيّون، ويحكمهم القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.
- ✓ محافظ البيع بالمزايدة ، ويحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 96-291 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996، المحدّد لشروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها.
- ✓ المترجمون الرسميون، ويحكمهم أمر رقم 95-13، المؤرخ في 11 مارس1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم – الترجمان رسمي.

وبالإضافة إلى شرط صفة الموظف العمومي، يشترط أيضا أن يكون الموظف العمومي مختصا بالعمل الوظيفي[1]، وهذا ما تدل عليه المادة 26 الفقرة الأولى، كل موظف عمومي منح عمدا للغير امتيازات غير مبررة عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق. وهذا يعني أن يكون الموظف العمومي مختصا بعملية إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية، أو صفقة أو ملحق، حتى تقوم هذه الجريمة.

الفرع الثّاني : الرّكن المادّي

بالرجوع لنص المادة 26 فقرة واحد من قانون 06-01، يتضح لنا جليا أن الركن المادي الواجب مراعاته لقيام جنحة المحاباة يتمثل أساسا في السلوك أو النشاط الإجرامي

[1] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النّهضة العربيّة، القاهرة ،1988 ، ص 27.

والغرض منه. يقوم هذا الركن من جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية على عنصرين يتعلق الأول بمنح امتيازات غير مبررة للغير عند إبرام أو التأشير على عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق وثانيهما مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

1-السلوك الإجرامي

نقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن الإنسان، والذي يتعارض مع القانون.[1] السلوك الإجرامي في جريمة المحاباة يقصد به قيام الموظف العام الجاني بالفعل أو النشاط الإجرامي الذي عنده تحققه تبرز الجريمة وتظهر للعالم الخارجي.

وتأخذ هذه الجريمة عدة صور، فقد تكون قبل الشروع في الاستشارة، أو تكون أثناء فحص العروض، أو بعد تخصيص الصفقة، أو مخالفة أحكام التأشير.

أ- **مخالفة أحكام الصفقات العمومية قبل الشروع في الاستشارة:**

تتوفر هذه الحالة غالبا عند اللجوء إلى أسلوب تجزئة الصفقات العمومية وذلك بمخالفة للمادة 16 فقرة 4 من القانون 23-12 بغرض تفادي تطبيق قواعد التنظيم الصفقات العمومية لما تفرضه من طرق إبرام خاصة وإجراءات معقدة كالوضع في المنافسة، أو القواعد المتعلقة بالإشهار، وأطر رقابية داخلية وخارجية.

غالبا ما تكون تجزئة الصفقة مرتبطة بتحرير فواتير مزورة، سواء في المبلغ المذكور (كإظهار أنّ الحد الأقصى للمبلغ الذي يتطلّب إجراء المناقصة لم يتمّ بلوغه في حين تكون الخدمة المنجزة قد فاقت ذلك بكثير) أو في التاريخ، أو في طبيعة أداء الخدمة. [2]

كما تتوفر كذلك بإفشاء الموظف العام سرية بعض المعلومات بأي صورة، فتسريب المعلومات يعد إخلالا جسيما بمبدأ المساواة بين المتعاهدين، وكذلك إخلالا بمبدأ المنافسة الشريفة بين المتعاملين مع الإدارة. [3]

---

[1] عبد الله سليمان ،**شرح قانون العقوبات الجزائري** ،القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2002، الجزائر، ص147.

[2] صابرينة بن عمارة ، **مقال بعنوان حوكمة الصفقات العمومية في إطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**، منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 9، سبتمبر2015 ،ص 175.

[3] بثينة حبيباتني ، **المرجع السّابق** ، ص 23.

يمكن أيضا أن تظهر أشكال مخالفة أحكام الصفقات العمومية قبل الشروع في الاستشارة حين يتم اللجوء إلى طريقة التراضي. [1] وكذلك حين إعداد الحاجيات، إذا كانت المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدّد، يعد ذلك جنحة محاباة حسب مفهوم المادة 16الفقرة الأخيرة من القانون 23-12.

ب- مخالفة الأحكام المعمول بها في الصفقات العمومية أثناء فحص العروض:

يقوم المرشحون بإيداع عروضهم، وبناءً عن المعايير التي يتم وفقًا لها، يتمّ انتقاء المتعامل وذلك عن طريق ما يسمى بدفتر الشروط، لتقوم الإدارة المتعاقدة بعد ذلك بفتح الأظرفة المقدمة من قبل المرشحين في جلسة علنية، وذلك حتى تستطيع اختيار المرشح الذي يتوافر عرضه على الشروط والمواصفات المطلوبة لإبرامها ومن ثم، يمنع أي تفاوض مع المتعهدين أو العارضين بعد فتح العروض وأثناء تقييمها لاختيار الشريك المتعاقد. وعليه، تتحقق جريمة المحاباة وفقا لهذه الصورة في حالة التفاوض مع بعض المرشحين بعد فتح الأظرفة وحملهم على تعديل عرضهم، حتى يضعوا أنفسهم موضع من يقترح أحسن عرض، وذلك بتقديم كشف جديد من أجل الحصول على الصفقة.[2]

ج- مخالفة التشريع المعمول به في الصّفقات العموميّة بعد تخصيص الصّفقة:

بعد أن يتم تخصيص الصفقة، قد يتم تنظيم صفقات تصحيحية أو إبرام ملحقات مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به. [3] فالصفقات التصحيحية تخصص بدون مراعاة إجراءات الوضع في المنافسة ويتم تسويتها كيف تظهر في مظهر الشرعية عن طريق تنظيم إجراءات وهمية في الوقت الذي تكون فيه الأشغال قد أنجزت[4]، أما بالنسبة

---

[1] أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السّابق** ، صفحة 124.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السّابق** ، ص 127.

[3] نبيل رزاقي، **جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية** ، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة علي لونسي لبليدة ، الجزائر ، العدد الثاني ، 2014 ، ص 197.

[4] زوليخة زوزو، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون القانون المتعلق بالفساد**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2012 ، ص 63.

للملحقات، فأثناء تنفيذ الخدمات، قد تطرأ مستجدات تستدعي تعديل بند أو أكثر من الصفقة، دون المساس بجوهر موضوع الصفقة، لكن إذا تتضمن التزامات وهمية بهدف زيادة الحقوق المالية للمتعامل المتعاقد، وفي هذه الحالة نكون أمام جريمة المحاباة.

2-الغرض من النّشاط الإجرامي

كي يتحقق الركن المادي لجريمة المحاباة لا يكفي فقط الإتيان بالسلوك المخالف للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية بل لا بد أن يكون الغرض من ذلك السلوك والنشاط الإجرامي هو إفادة الغير بالامتيازات غير مبررة أي يشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذه الامتيازات، وليس الجاني نفسه، لأنه في الحالة الأخيرة يتغير الوصف القانوني لهذا الفعل ويصبح رشوة في الصفقات العمومية، وفقا للمادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فلا تقوم الجريمة بمجرد مخالفة الأحكام القانونية واللوائح التنظيمية، والتي تعد من الأخطاء المهنية التي يحاسب عليها الموظف من قبل السلطات المكلفة بالرقابة أو السلطة الوصية، وإنما يشترط زيادة على ذلك أن يكون الهدف من مخالفة هذه النصوص هو تبجيل أحد المنافسين على غيره. مثل تعمد زيادة، تنقيط العروض التقنية والمالية بالنسبة لأحد المنافسين على الصفقة بصفة غير مستحقة.[1]

وتبعا لذلك، تنتفي الجريمة بانعدام الغرض المتمثل في إفادة الغير بامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، ولذلك تشدّد المحكمة العليا رقابتها على إبراز في حكم الإدانة. فالمحكمة العليا قضت بأن محكمة الجنايات، التي أجابت بنعم على السؤال المتعلق بواقعة إبرام اتفاقيات مخالفة للتشريع، ثم أجابت بالنفي على السؤال المتعلق بمنح امتياز غير مبرر.[2]

[1] سهيلة بوزيرة، **مواجهة الصفقات المشبوهة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008، ص 51.

[2] نادية تياب، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013، ص 48.

وتجدر الإشارة أنه على القاضي إبراز العنصرين المكونين للركن المادي لهذه الجريمة، أي إبراز العلاقة بين الإجراء المخالف للقانون بمن رست عليه الصفقة العمومية.[1] وهدف المشرع من وراء تجريم المحاباة أو تفضيل أحد المتعاملين على الآخر في العقود التي تبرمها الإدارة، هو تشجيع النزاهة والأمانة، وضمان مبدأ المساواة و المنافسة الشريفة بين جميع المرشحين لنيل الصفقات العمومية. [2]

الفرع الثّالث: الرّكن المعنوي

الركن المعنوي هي الرابطة المعنوية أو الصّلة النفسية، التي تربط بين مادّيات الجريمة ونفسية فاعلها، بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني، فتكتمل صورتها وتوصل بالجريمة.[3] وجريمة المحاباة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية من الجرائم العملية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وهذا ما تؤكده المادة 26 فقرة أولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصها كل موظف عمومي يمنح وعمدا.

فالقصد الجنائي العام لا يكفي لوحدة لقيام هذه الجريمة، وإنما يشترط أيضا القصد الجنائي الخاص المتمثل في منح الغير امتيازات، مع العلم بأنها غير مبررة[4].

القصد الجنائي العام هو القائم على العلم والإرادة، ويتحقق في اتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي للجريمة[5].

---

[1] شروقي محترف، **الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2008 ، ص 33.

[2] زوليخة زوزو ، **المرجع السّابق**، ص 66.

[3] كريمة علّة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2013/2012 ، ص 230.

[4] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ،المرجع السّابق، ص121.

[5] عبد الله سليمان، **المرجع السّابق**، ص 231.

- **الإرادة:** وهي أن تتجه إرادة الجاني بكامل حريته وإرادته إلى إفادة أحد المترشحين بامتيازات غير مبررة، مخالفا بذلك أحكام التشريع والتنظيم المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين.
- **العلم:** بأركان الجريمة لا تكفي الإرادة للقيام القصد العام، بل لا بد أن يكون عالمًا ومدركًا بأركان الجريمة، فيجب أن يعلم أنّه يحمل صفة موظف عام، أو من في حكمه، و يكون مختصًّا بإبرام أو تأشير العقود والاتفاقيات والصفقات أو الملاحق. [1]
- **القصد الجنائي الخاص** هي نية منح امتيازات، مع العلم أنها غير مبررة ويمكن التأكد من توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة من خلال تكرار العملية والوعي التام للجانب، مخالفة القواعد الإجرائية، أو من استحالة عدم العلم بها بحكم الوظيفة التي يشغلها. [2]

ومثلما هو الحال بالنسبة للركن المادي، فعلى القاضي إبراز الركن المعنوي للجريمة، وتبيان مدى علاقة الأفعال المرتكبة بالنية الجرمية للمتهم، سواء بالنسبة للقضاة الحكم أو قضاة التحقيق.[3]

[1] احسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، نفس المرجع، ص 121.

[2] منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، الجزائر، سنة 2006 ، ص112.

[3] إلهام بن خليفة، **مداخلة موسومة من ملتقى وطني حول مدى فاعلية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري**، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية،، يومي ستة و7-2-2019.

خلاصة الفصل

من خلال تطرقنا الى الفصل الأول والتعرف على أهم المفاهيم الرئيسية لجريمة المحاباة في الصفقات العمومية، حيث تبين لنا ان الصفقات العمومية تحتل جانبا هاما من أعمال الدولة وذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق النفع العام، إذ تمثل الشريان الذي يحكم عملية التنمية كما تعتبر النظام الأمثل لاستغلال الأموال العمومية وذلك من اجل تنشيط العجلة التنموية للبلاد.

كما تطرّقت إلى المعايير التي تحكم الصّفقات العموميّة وتميّزها عن غيرها من العقود الإداريّة، وكذلك دراسة المبادئ التي تحكم الصفقات العموميّة، التي جاء بها القانون 23-12 في المادّة 05 منه ، وهي نفس المبادئ التي ذكرها المشرّع في المادّة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث أنّ مخالفة هذه المبادئ يشكّل جريمة المحاباة.

وتعتبر جريمة المحاباة من أهم وأخطر الجرائم الواقعة في مجال الصفقات العمومية، وذلك عبر مراحل الصفقة ، بدء من قبل الإعلان عن الصفقة ،أي مرحلة تعيين الحاجيات ، ثمّ مرحلة الإعلان عن الصفقة ، ثم مرحلة منح الصّفقة ، إنتهاءً بإنجاز الصفقة.

فجريمة المحاباة عرَض من الأعراض الدالة على وجود ظاهرة الفساد في إدارة الدولة، هذا الخلل المتسبّب فيه الموظّف العمومي ذاته بمفهومه الموسّع، إذ تتّجه إرادته السّليمة إلى منح إمتيازات غير مبرّرة للغير ، مخالفًا بذلك التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العموميّة مع علمه التّام بأنّه يرتكب سلوك مجرّم ، منصوص ومعاقب عنه بالمادّة 26 فقرة 1 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الثّاني : آليات مكافحة جريمة المحاباة في الصفقات العموميّة

تمهيد

المبحث الأوّل : التّدابير الوقائيّة لجريمة المحاباة في الصّفقات العموميّة

- المطلب الأول: التدابير الوقائية في قانون الصفقات العموميّة.
- المطلب الثّاني : التّدابير الوقائيّة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

المبحث الثاني : قمع جريمة المحاباة في الصفقات العمومية

- المطلب الأول: الأحكام الإجرائية المتعلقة بمكافحة جرائم الصفقات العمومية.
- المطلب الثّاني: الجزاءات والأحكام المقرّرة لجريمة المحاباة في الصّفقات العموميّة

خلاصة الفصل

تمهيد

تعتبر الصفقات العمومية من أهم جوانب النشاط الاقتصادي لأي دولة، حيث تُعد أداة رئيسية لتنفيذ السياسات العامة وتحقيق التنمية المستدامة، إلاّ أنّ هذه الصفقات قد تكون عرضة لممارسات غير نزيهة، مثل جريمة المحاباة، التي تُلحق أضراراً جسيمة بالاقتصاد الوطني وتؤدي إلى فقدان الثقة في المؤسسات العامة.

تُعد جريمة المحاباة إحدى أبرز أشكال الفساد التي تواجه الصفقات العمومية، حيث يتم تفضيل طرف على حساب آخر استناداً إلى علاقات شخصية أو مصالح مشتركة، مما يؤدي إلى عدم تكافؤ الفرص وتفويت الفرص على المتعاملين الإقتصاديين الأكثر كفاءة والأقل تكلفة.

تتجسد أهمية مكافحة هذه الجريمة في السعي الملح لضمان عدالة المنافسة والحفاظ على المال العام.

ومن خلال هذا لفصل سنتطرق الى اهم الاليات مكافحة الجريمة المحاباة في الصفقات العمومية.

- **المبحث الأوّل : التّدابير الوقائيّة لجريمة المحاباة في الصّفقات العموميّة.**
- **المبحث الثاني : قمع جريمة المحاباة في الصفقات العمومية.**

تطبيقا لمضمون الوقاية خير من العلاج ، عمد المشرع الجزائري إلى اتخاذ إجراءات كفيلة للحيلولة دون الوقوع في جريمة المحاباة ، حيث أولى أهمية ومكانة خاصة للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، فرصد مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية لهدف سدّ الفراغ القانوني الذي منه تنفذ جريمة المحاباة في الصفقات العمومية وذلك من خلال أحكام قانون الصّفقات العموميّة وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما نظّم أحكام إجرائيّة وقمعيةّ لمتابعة المجرمين ومعاقبتهم .

المبحث الأوّل : التّدابير الوقائيّة لجريمة المحاباة في الصّفقات العموميّة

سنتطرّق لدراسة التّدابير الوقائيّة في قانون الصّفقات العموميّة ومن ثمّ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الأول: التدابير الوقائية في قانون الصفقات العموميّة.

نظرا لخصوصية الصفقات العمومية ولأهميتها في الاقتصاد الوطني، فهي تخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وأثناء التنفيذ وبعده، ونظرا لخطورة الصفقات العمومية بمختلف أنواعها، واتصالها بالخزينة العمومية، فإنه أصبح من الضروري إخضاعها لصور عديدة من الرقابة، ذلك أن الغرض والهدف الأساسيين من تسليط هذه الرقابة ، هو التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد، وإلزام الإدارات العمومية والهيئات المستقلة بالتقيد بالأحكام التي يتضمنها قانون الصفقات العمومية، بما يكرّس المبادئ الكبرى للتعاقد، والمتمثل في مبدأ الشفافية، حرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين.[1]

وبالرّجوع إلى القانون 23-12 نجد أن الرقابة على الصفقات العمومية تتمثل في شكل: رقابة داخلية و رقابة خارجية، ورقابة الوصاية، وذلك حسب نصّ المادّة 94 من القانون.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.

تعرف الرقابة الداخلية بأنها رقابة ذاتية تمارسها السلطة الإدارية على نفسها، عبر أجهزة منبثقة عنها، وذلك لمنع الانحراف وتحديد أسبابه وسبل معالجته.

[1] عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، المرجع السابق ، ص 177.

الرقابة الداخلية على هذا النحو نظام يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات، وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة وضمان السير الحسن لها، وحماية مصالحها المالية، وتجسيد مبدأ الشفافية.[1]

وتنص المادة 96 من القانون 23 -12 بقولها: (في إطار الرقابة الداخلية، تحدث المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تسمى " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض." وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يُختارون لكفاءتهم).

من النص أعلاه، يتضح لنا أن المشرع ألزم كل مصلحة متعاقد بإنشاء لجنة لممارسة الرقابة على الصفقات، بما يتماشى مع آليات الرقابة المقررة في تنظيم الصفقات العمومي، وهذا تفاديا لأي اصطدام قد يحدث عند ممارسة الرقابة بصورها المختلفة.[2]

ويتضح من نص المادة 96 من القانون 23-12، أنها اعتمدت نظام تعدّد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض، ومن ثم فإن القانون يسمح بإحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة لضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة.[3]

ولم يتطرق القانون 23 -12 إلى مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وعملا بنصّ المادة 112 من القانون 23-12، التي تحيلنا إلى أحكام المرسوم الرئاسي 15-247،

والذي من خلال أحكامه تتجلى مهام اللجنة في نصّ المادّة 71 من المرسوم الرئاسي ، وهي:

- ✓ تثبيت العروض وتسجيلها في سجل خاص

[1] فاطمة الزهراء فرقان، **رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع الدولة والمؤسسات)، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2007، ص 10.

[2] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247** ،المرجع السابق، ص 69.

[3] هشام محمد أبو عمرة وكمال عليوة ، **الرقابة الإداريّة على الصّفقات العموميّة في التّشريع الجزائري** ، مجلّة العلوم الإداريّة والماليّة، جامعة الشّهيد حمّه لخضر بالوادي، الجزائر ، المجلّد01، العدد 01، ديسمبر 2017، ص 76.

- ✓ تتولى اللجنة وضع قائمة العروض أو التعهدات حسب ترتيب وصولها مع توضيح وتحديد محتوى المبالغ المقترحة في كل تعهد والتخفيضات المحتملة.
- ✓ تعد قائمة تتعلق بالوثائق التي يتكون منها كل ملف.
- ✓ توقع بالأحرف الأولى على وثائق الأظرفة المقترحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- ✓ تحرر المحضر الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.
- ✓ تدعو اللجنة عند الاقتضاء المتعهدين كتابيا لاستكمال عروضهم التقنية إذا لاحظت نقصا في الوثائق والبيانات، وهذا في اجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة تحت طائلة رفض عروضهم تحرر محضر في حالة عدم جدوى.
- ✓ تتولى مهمة ارجاع الأظرفة التي لم يتم فتحها لأصحابها وهذا عن طريق المصلحة المتعاقدة.

مرحلة التقييم من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 تواصل اللجنة مهمتها بعد انتهاء المرحلة الأولى والكشف عن قائمة المتنافسين وبعنوان التقييم تتولى اللجنة المهام التالية:

- اقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تتولى مهمة تحليل العروض المتبقية بعد عملية الاقصاء على أساس المعايير المعتمدة في دفتر الشروط.
- تتولى مهمة ترتيب العروض من الناحية التقنية.
- تتولى مهمة دراسة العروض من الناجية المالية للمتنافسين الذين تم تأهيلهم من الناحية التقنية
- تتولى مهمة انتقاء أحسن عرض بالنظر للمزايا الاقتصادية المتمثلة في:
- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمترشحين المختارين عندما يسمع موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر المقترح في العرض دون سواه، فتقوم المنافسة هنا على المعيار المالي.
- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وفي هذه

الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر والذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الإختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت ان بعض ممارسات المرشح تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة مع القطاع المعني شريطة توضيح ذلك في دفتر الشروط.

- ✓ إعترف المشرع للجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض بأن تطلب من المتعهد عن طريق المصلحة المتعاقدة تبريرات وتوضيحات التي تراها مناسبة فيما يخص حالة خفض الأسعار بشكل عادي أو ملفت للنظر.
- ✓ إذا كان العرض المالي للمتعامل الاقتصادي مبالغ فيه تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة رفض هذا العرض
- ✓ في حالة طلب العروض المحدود، يتم إنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير أو في حالة إجراء المسابقة تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين وتتولى دراسة عروضهم المالية فيما بعد لانتفاء أحسن عرض من الناحية الاقتصادية مع ترجيح عدة معايير.

الفرع الثّاني : الرّقابة الخارجيّة على الصّفقات العموميّة.

تمارس الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية أجهزة كثيرة ومتعددة منها الوزارة الوصية على المصلحة المتعاقدة، فيوكل إليها التحقق من مطابقة الصفقات مع الأولويات المسطرة من قبل القطاع ومنها مجلس المحاسبة باعتباره مكلفا بحماية حقوق الخزينة والمال العام، وتهدف هذه الرقابة أيضا إلى مطابقة إلتزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية أي تعتبر هذه الرقابة آلية من آليات مكافحة الفساد الهادفة إلى تحقيق البرنامج

الحكومي بكفاءة وفعالية.[1]

وبالرجوع للقانون 23-12 وتحديدًا الفصل الثاني ، فإنه يتكلم في المادة 97 عن الرقابة الخارجية، وتمت تسمية هيئة الرقابة الخارجية " لجنة الصفقات العمومية".

وقسم هذا الفصل اللّجان المكلفة بالرقابة الخارجية القبلية إلى قسمين، قسم يتعلّق بلجنة الصفقات العموميّة للمصلحة المتعاقدة ، ونصّ عنها في المادّة 101 من القانون 23-12 والقسم الآخر يتعلّق باللّجنة القطاعية للصفقات العمومية المنصوص عنها في المادّة 102 من القانون 23-12.

ولم يفصّل القانون 23-12 في مهام لجان المراقبة الخارجيّة، فنصّت المادّة 98 منه: (تمارس الرّقابة الخارجيّة القبليّة للصّفقات العموميّة ، في حدود مستويات اختصاص لجان الصّفقات العموميّة).

أ. لجنة الصّفقات العموميّة للمصلحة المتعاقدة.

نصّت عنها المادّة101 من القانون2-12 بقولها :

(تحدث لدى كلّ مصلحة متعاقدة لجنة صفقات عموميّة للمصلحة المتعاقدة...) لكن المادّة لم توضّح أو تفصّل في هذه اللّجان ، على عكس المرسوم الرّئاسي 15-247، ففي هذا الأخير ، تمارس الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، لجان تتمثل في:

- اللجنة الجهوية للصّفقات المنصوص عليها في المادة 171 من المرسوم الرئاسي15-247 والتي تختص بدراسة الصفقات الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.
- لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري المنصوص عليها في المادة 172 من نفس المرسوم.
- اللجنة الولائية للصفقات المنصوص عليها في المادة 173 من نفس المرسوم.

[1] عقيلة خرباشي، **دور عدد إشكال وهيئات الرقابة في ضمان مشروعية الصفقات العمومية**، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية، 2015 ، ص22.

- اللجنة البلدية للصفقات المنصوص عليها في المادة 174 من نفس المرسوم.
- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري المنصوص عليها في المادة 175 من نفس المرسوم.

ب. اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

نصت عنها المادة 102 من قانون 23-12 بقولها :(تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية) وعلى عكس القانون 23-12 الذي لم يفصل في مهام اللجنة القطاعية للصفقات العمومية، فإن المرسوم الرئاسي 15-247 جاء موضّحًا لمهامها في المواد 179 إلى غاية المادّة 190 يتمثل اختصاص اللجنة القطاعية، وفقًا للمادة 180 في مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات وإتمام ترتيباتها، والمساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات وفي مجال الرقابة والتنظيم، تتولى اللجنة دراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق التي تندرج في اختصاصها، ويمكنها أن تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة إبرام الصفقات، كما تتولى دراسة الطعون الداخلة في اختصاصها.

وفي المجال المالي، تختص بالفصل في كل مشروع دفتر شروط أو صفقة تفوق قيمتها المالية المستويات المحددة في المطات1-4 من المادة 184، كذلك مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية ، والتي تفوق قيمتها المالية 12,000,000 دينار في صفقات الأشغال، 6,000,000 دينار في حال صفقات الدراسات والخدمات وتتشكل اللجنة من الوزير المعني أو ممثله رئيسا ، ممثل الوزير المعني نائب للرئيس، ممثل عن المصلحة المتعاقد، ممثلان عام قطاع المعني، ممثلان عن وزير المالية[1]

(المديرية العامة للميزانية، والمديرية العامة للمحاسبة) ، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

[1] هشام محمد أبو عمره وكمال عليوة، **المرجع السابق**، ص 83.

وبالرّجوع إلى نصّ المادّة 98 فقرة 3 من القانون 23-12 فإنّ من مهام لجنة الصّفقات العموميّة منح التّأشيرة أو رفضها ، وفي حالة الرّفض يجب أن يكون معلّلاً.

وتشير نفس الفقرة من نفس المادة، على أنّ المراقب الميزانيّاتي والمحاسب المكلف يمارسا أيضا رقابة قبلية خارجية، حيث يقوما بمراقبة الالتزامات التي تقوم بها الإدارة، وذلك قبل أن توضع النفقة حيز التّنفيذ ، فرقابتهما تمثل العمل الوقائي للتأكد من أن عملية الإنفاق تمّت وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها، فقد نص المشرع على أن مشروع أيّ صفقه أو ملحق يخضع لتأشيرة المراقب المالي [1]، وفرض المشرّع التأشيرة الشاملة (اتخاذ القرار بالإجماع) على المصلحة المتعاقدة والمراقب الميزانيّاتي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية، وعند معاينة عدم المطابقة ، أوجب المشرع على المراقب الميزانيات والمحاسب المكلف إعلام لجنة الصفقات العمومية المختصة كتابيا، والتي يمكنها في هذه الحالة سحب تأشيرتها[2] إضافة إلى الرقابة الخارجية القبلية، فهناك الرقابة الخارجية البعدية، التي نصّت عنها المادة 97 من القانون 23-12 في فقرتها الأخيرة، بقولها (**وتخضع الملفات التي تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية، طبقًا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها)**. وتباشر هذه الرقابة بعد تنفيذ التصرفات المالية واتخاذ القرار، بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات ، فهي رقابة ردعية، وتمارس هذه الرقابة في الجزائر من طرف المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة[3]

[1] المرسوم التّنفيذي رقم : 92-414 المعدّل والمتمّم ، يتعلّق بالرّقابة السّابقة للنّفقات التي يلتزم بها، المؤرّخ في : 1992/11/14، الجريدة الرسميّة الجزائريّة ، العدد 82 ، الصّادر بتاريخ : 1992/11/15 ، ص 2101.

[2] هشام محمد أبو عمرة و كمال عليوة ،**المرجع السّابق** ، ص 84.

[3] وليد ونيسي ، **دور وفعالية الصفقات العمومية في حماية الأموال العامة**، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2014- 2015، ص 53.

ج. رقابة المفتشيّة العامة للماليّة على الصفقات العموميّة:

تعتبر المفتشية هيئة رقابية دائما أعيد تنظيمها سنة 2009 و2010، تخضع للسلطة المباشرة لوزير المالية وتطبق أحكام هذه الرقابة على كل شخص معنوي تابع للدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية، والتي استفادت من مساعدات مالية تابعة للخزينة العمومية، وتمارس هذه الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة أو الجماعات الإقليمية، وكذا الأجهزة والهيئات الإدارية والمؤسسات العمومية. سواء الاقتصادية أو الصناعية والتجارية، والتي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية.[1]

وعليه فإن مختلف الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية، وتراقب المفتشية العامة مدى نظامية مرحلة إبرام الصفقات العمومية، بدءً بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى غاية إرساء الصفقة، وتقوم بالمهام التّالية:

- ✓ الاطلاع على كل الدفاتر أو الوثائق والمستندات المطلوبة.
- ✓ التأكد من صحة دفاتر الشروط من الناحية القانونية.
- ✓ التأكد من مراعاة الأفضلية للمنتوج الوطني.
- ✓ معاينة محاضر اللجان.
- ✓ مراقبة أسعار الصفقات.
- ✓ مراقبة عمليات الاستلام المؤقت النهائي.

يتضح من خلال ما تقدم ، أن دور المفتشية العامة يجسد الرقابة على الصفقات العمومية بشكل فعّال ومهم وحسب المادّة 18 من المرسوم التّنفيذي 08-272 ، لا يمكن لمسؤول المصلحة أو الهيئات الخاضعة للرقابة أو الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، التحجج

[1] حوريّة بن أحمد ، **الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية**، رسالة الدكتوراه تخصص قانون عام ، جامعة أبو بكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2017-2018، ص 170.

بالطابع السري للمستندات الواجب فحصها أو العمليات اللازم رقابتها من طرف وحدات المفتشية العامة للمالية. [1]

د. رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية:

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة ذات طابع مستقل، على اعتبار أنّه يمارس إلى جانب المهام الإدارية مهام قضائية وهي رقابة خارجية تهدف أساسا للمحافظة على المال العام، والتأكد من سلامة استخدامه طبقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول.[2]

وقد أشار الدستور الجزائري إلى مجلس المحاسبة، حيث نصت المادة 199 من التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 على أنه:

(مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.....)[3]

وهو ما يجعل الصفقات التي تبرمها الهيئات تخضع لرقابة مجلس المحاسبة ويقوم مجلس المحاسبة، فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع، بتتبع الممارسات غير الشرعية التي تكتنفها، وتحرير ملاحظات حول تسييرها، وتدور هذه الملاحظات عموما حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية، لاسيما:

- ✓ سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة أو عدم تبرير الصيغة المختارة.
- ✓ التّخصيص غير المبرر.
- ✓ عدم القيام كما يجب بما تستدعيه قواعد المنافسة والإشهار.
- ✓ استبعاد بعض العروض بدون وجه حق أو سوء ترتيبها.
- ✓ اللجوء التعسفي للملحقات أو تضخيم الأسعار.

---

[1] المرسوم التنفيذي 08-272 ، المؤرخ في : 06سبتمبر 2008 ، المتعلّق بصلاحيّات المفتشيّة العامّة للماليّة، الجريدة الرسميّة الجزائريّة، العدد 50 المؤرّخ في : 07 سبتمبر 2008 ، ص8 .

[2] عمار رقاقدة، **الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014-2015. ص 27.

[3] المرسوم الرئاسي 20-442 ، المؤرخ في 2020/12/30 المعدل للدستور 16-01 المؤرخ في : 2020/12/30 ، المتعلق بالتّعديل الدّستوري، الجريدة الرسميّة الجزائريّة، ، العدد 82، ص 2.

- ✓ عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها.
- ✓ عدم تحرير محاضر الفتح والتقييم بتاتا أو عدم تحريرها في أوانها.
- ✓ التعسف في إعلان عدم جدول عروض.
- ✓ عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غير مقنعة.
- ✓ .عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها.
- ✓ غياب الإشهاد بأداء الخدمة جزئيا أو كليا.

وبغرض إتمام مهمته الرقابية، يمتلك مجلس المحاسبة آليات رقابية عديدة تتمثل في:

حق الاطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التي تسير مهامها الرقابية، الدخول والمعاينة ورقابة نوعية التسيير، رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، إضافة لمراجعة حسابات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.[1]

الفرع الثالث : الرقابة الوصائيّة على الصّفقات العموميّة

إضافة إلى الرقابة الداخلية والخارجية، هناك أنماط رقابية أخرى حماية للمال العام، ولتقرير شفافية أكبر على عملية إبرام الصفقات العمومية، ومن بين هذه الأساليب الرقابية

نجد رقابة الوصاية تعدّدت التعاريف التي قيلت بشأن الرقابة الوصائية، وإن كانت في الغالب تدور حول الصلة التي تربط الجهات الإدارية المركزية بالهيئات الإدارية اللامركزية، حيث تعرف بأنها الرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات والجهات اللامركزية[2].

وبالرجوع إلى القانون 23-12، نجد أن رقابة الوصاية جاء ذكرها في نص المادة 103منه: (تتمثل غاية رقابة الوصايا في مفهوم هذا القانون في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأولويات المرسومة للقطاع...)

[1] النوّي خرشي، **المرجع السابق**، ص 416.

[2] وليد ونيسي، **المرجع السابق** ، ص 51.

وبالرجوع إلى نص المادة 58 من قانون البلدية رقم 10-11، نجد أن الوالي هو من يختص بالرقابة الشرعية لمداولات المجالس الشعبية البلدية للتأكد من مطابقتها للقانون.

أما رقابة الشرعية على مداولات المجالس الشعبية الولائية فيمارسها وزير الداخلية.[1]

فعلى سبيل المثال تلتزم البلدية بإرسال ملف الصفقة كاملا إلى الوالي، متضمنا جميع المراحل التي مرت بها الصفقة، والعارض الحائز عليها ومبلغها، و للوالي مهلة 30 يوما تبدأ من تاريخ إرسالها للمصادقة عليها، أو تقويم أخطائها أو إبطالها في حال وجود مخالفة، وذلك بقرار معلل من الوالي. [2]

بقي أن نقول أن هناك فراغ قانوني يتعلق بتحديد السلطة، الوصية المخولة بالرقابة على المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والتي تتمتع بالاستقلال الذاتي، فلا وصاية إلا بنص قانوني صريح، وهو ما يفسر الغموض حول الأجهزة المكلفة بالوصاية على تلك المؤسسات.[3]

المطلب الثّاني : التّدابير الوقائيّة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

بالنظر لتفشي الفساد في مجال الصفقات العمومية باعتبارها ميدانا خصبا لهذه الآفة إلى الحد الذي دق معه المشرع الجزائري ناقوس الخطر، لذا عمد المشرع الجزائري إلى النصّ في البابين الثّاني والثّالث من القانون رقم 06-01 على بعض التدابير الواجب مراعاتها للوقاية من جريمة المحاباة .

---

[1] أنظر: المادة 55 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية .

[2] عمار بوضياف، **الرقابة الإداريّة على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي**، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التّشريع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، العدد 6، 3-4 ماي 2009 ، ص 20.

[3] علاوة جلاب ، **نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014، ص 45.

الفرع الأوّل :التّدابير الوقائيّة الخاصّة بالموظّف

بتفحّص القانون 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، نجد أنّ المشرّع إتّخذ مجموعة من التّدابير الوقائيّة ،منها ما يتعلّق بالموظّف وذلك في الباب الثّاني من القانون.

أوّلا : التّوظيف

إستجابة لما صادقت عليه البلاد من إتفاقيات دولية وإقليمية ، جسد المشرع الجزائري كل التدابير والآليات الوقائية من الفساد في القطاع العام في مجال التوظيف، ونص صراحة على ذلك في الباب الثاني من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم بعنوان" التدابير الوقائية في القطاع العام – التوظيف-" في المادة (03) الثالثة التي ورد فيها : (تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام و في تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية :

- مبادئ النجاعة والشفافية و المعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.
- إعداد برامج تعليمية و تكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم و إفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد)

ويخضع التوظيف إلى المبدأ الدستوري العام المتمثل في المساواة في الإلتحاق بالوظائف العمومية ،وهو المبدأ المكرس دستوريا في المادة 67 من التعديل الدّسنوري 2020، وهو ما يعني أن كل المواطنين سواسية في الإلتحاق بالوظيفة العمومية دون أي تمييز يعود سببه إلى المولد، أوالعرق،أو الجنس،أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

ونظـرا لأهميـة هـذا المبـدأ الدسـتوري، المؤكّـد عليـه فـي المـادة 74 مـن أحكـام القـانون الأساسي العام للوظيفة العامة[1]، ومؤدى هذه الإجراءات و التدابير وقاية الموظف العمومي من الفساد إذ تتمحور حول مجموعة من المعايير والأسس التي تقوم عليها الوظيفة العمومية والتي من بينها حق كل شخص في تولي وظيفة في القطاع العام و الشروط الواجب توفرها في الموظف والقيم والمبادئ التي يلزم الإيمان بها، إضافة إلى تكريس مبادئ النجاعة والشفافية والكفاءة في الوظيفة العمومية لتحقيق أهدافها كونها تؤدى لخدمة عمومية .

الملاحـظ أنّ الإدارة فـي اختيـار موظفيهـا تعتمـد علـى عـدة طـرق منهـا:

المسابقة على أساس الإختبارات.

- ✓ المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض الأسلاك الموظفين.
- ✓ التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعوا تكوينا متخصصا منصوص عليه في القوانين الأساسية لدى مؤسسات التكوين المؤهلة قانونًا.

وترتكز أنظمة التوظيف على مبدأين أساسيين وهما :

- مبدأ مساواة المواطنين في الدخول إلى الوظيفة العمومية.
- مبدأ الإستحقاق.

وهنا يجب أن يقوم التوظيف على مبدأ التوافق بين المؤهل العلمي و المنصب الوظيفي المشغول، مع مراعاة مبدأ أساسي في قانون الوظيف العمومي وهو مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة، الذي يرتب عليه عدم جواز فرض شروط تتعلق بالجنس أو اللون أو العقيدة للإستفادة من وظيفة معينة، وهذا ما نصّت عنه المادّة27 من الأمر 06-03 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العموميّة إضافة لذلك ،الحق في التكوين و تحسين المستوى ، بغرض الرفع من كفاءة الموظف العمومي ، فإن الهيئة المستخدمة تعمد إلى التدريب والتكوين لدعم الوعي السلوكي والتقليل من الآثار السلبية للفساد في القطاع العام .

[1] رشيد حباني، **دليل الموظف و الوظيفة العمومية، دراسة تحليلية مقارنة لأحكام** الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار النجاح للكتاب- الجزائر، سنة 2012 ، ص 40.

ويقصد بالتكوين و التدريب "تلك الجهود المتخذة من قبل مختلف الإدارات والمؤسسات بهدف تزويد الموظفين بالمعلومات و المعارف التي تزيد من مهارتهم وقدراتهم في آداء العمل، و تنمية و تطوير ما لديهم من مهارات و معارف أو خبرات بما يزيد من كفاءتهم في أداء عملهم الحالي".[1]

ولقد أشارت المادة 38 من الأمر رقم 06-03على حق الموظف في التكوين وتحسين المستوى و الترقية في الرتبة خلال حياته المهنية.

و إنّ وضع آليات للتدريب و الإعداد المهني للموظفين في جميع الهياكل الإدارية يعتبر من العوامل الهامة التي تساعد على دعم الوعي السلوكي لدى الموظفين، وذلك من خلال تعميق الإدراك لديهم بأن قدراتهم ونزاهتهم وإخلاصهم في العمل وفعاليتهم هي الوسيلة للوصول إلى تحقيق ذاتهم وبالتالي تحقيق قدر من الوقاية أو الحد من مظاهر الفساد.[2]

ثانيا: التصريح بالممتلكات

يعد التصريح بالممتلكات كإجراء وقائي من بين الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد، ويأتي هذا الإجراء كاستجابة لما أوصت به المادة 52 فقرة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي نصت على أنه: " تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعينين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال".[3]

نص المشرع الجزائري على التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نص المادة 04

---

[1] هاشمي خرفي ، **الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية** و بعض التجارب الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر، 2010 ، ص 130.

[2] الويزة نجار، **التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري**، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، ، كلية الحقوق- القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة السنة الجامعية،2015/2014، ص 261.

[3] بدر الدين الحاج علي ، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2015-2016 ، ص126.

والتي نصت على أنه: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته [1]

لقد نصت المادة 24 من الدستور و المادة 6 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات وهم رئيس الجمهورية والوزير الأول و أعضاء الحكومة و أعضاء غرفتي البرلمان ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وأصحاب الوظائف العليا في الدولة المعينون أو المنتخبون في هيئة وطنية ، إضافة إلى قائمة الأعوان العموميين المحددين بموجب قرار صادر في 2أبريل 2007من السلطة المكلفة بالوظيفة العموميّة.

ويكون التصريح بالممتلكات لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويكون النشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

يصرح القضاة بممتلكتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا،يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين عن طريق التنظيم."[2]

ألزم المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل الموظفون العموميون بالتصريح بممتلكاتهم لكن يختلفان من حيث طريقة التصريح وهذا ما سنتعرف علية من خلال العناصر الآتية:

- **التصريح الأولي:** تنصّ المادة 04 في فقرتها الثانية من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "...يقوم الموظف العمومي باكتتاب

[1] أنظر المادّة 04 من القانون رقم 06-01.

[2] أنظر المادّة 06 من القانون رقم 06-01.

تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية[1] "

يلزم كل الأشخاص الملزمين بالتصريح عن ممتلكاتهم خلال مدة أقصاها شهر من خلال تاريخ التعيين في المنصب إن كانوا معينين كالوزراء والمدراء، أو من يوم بداية عهدتهم الانتخابية أن كانوا منتخبين كرئيس الجمهورية وأعضاء المجالس المنتخبة على اختلافها.

وقد تمدد إلى شهرين آخرين في حالة عدم التصريح، تحتسب من يوم التذكير بذلك الطرق القانونية.

- **التصـــريح التجديـــدي** : تـنص المـادة 04 فقـرة 03 مـن قـانون الوقايـة مـن الفسـاد ومكافحته على أنه: "يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول[2]."

من خلال ما سبق، نجد أن المشرع الجزائري نص على التصريح التجديدي في حالة الزيادة المعتبرة لكنه لم يحدد قيمة هذه الزيادة، وما المقصود بالزيادة المعتبرة التي تستلزم تجديد التصريح، غير أنه يفهم من عبارة (معتبرة) أنها الزيادة التي تظهر على المصرح في حياته اليومية من مظاهر البذخ أو الثراء الفاحش، كامتلاك زيادات فاخرة أو شراء عقارات.[3]

نصـت علـى محتـوى التصـريح بالممتلكـات المـادة 05 مـن القـانون رقـم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "يحتوي التصريح بالممتلكات، المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائر و/أو في الخارج، يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم."

---

[1] أنظر المادة 04 فقرة 02 من القانون رقم 06-01.

[2] أنظر المادة 04 فقرة 03 من القانون رقم 06-01.

[3] رضا هميسي، **التصريح بالممتلكات كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة جامعة قاصدي مرباح، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، ورقلة، الجزائر، المجلد 6 ، العدد 1 ، ص 8.

تنص المادة 36من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (06)أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج،كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (02)من تذكيره بالطرق القانونية ، أو قام بتصريح غير كاملا وغير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".

أما في مجال الصفقات العمومية، فيتعين إصدار نصوص تنظيمية تحدد كيفيات إجراء التصريح بالممتلكات بالنسبة للمدراء التنفيذيين في الولاية على أساس أنهم المشرفين مباشره على إبرام الصفقات العمومية[1].

ثالثا / الإخطار بتعارض المصالح

حسب نصّ المادة 08 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإنه يعد تعارض للمصالح ، إذا امتنع الموظف العام عن إخبار وإعلام رئيسه الإداري عن وجود تعارض بين مصلحته الخاصة والمصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي.

فالمشرع لم يحدد المقصود بالمصالح في المادة 08 أعلاه، لأن هذا المصطلح مرن ومطاط وقابل للتأويل والتفسير الموسع، على عكس ما فعله في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة برد القضاة، إذ ألزمتهم بضرورة التسريح وإعلام رئيس المجلس القضائي بأي تعارض المصالح، وحددت بدقة الأسباب التي على أساسها يتم رد القضاة، أي حالات تعارض المصالح، وهو ما لم يفعله في جريمة تعارض المصالح المنصوص عليها

[1] محمد الصغير بن مشية و مسعود بن مشيّة ، **الإطار التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر**، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2016-2017 ، ص 45.

في المدى 34 من القانون 06-01. [1]

وتوجد العديد من التعاريف التي وضعت لتعارض المصالح، فقد عرّفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) تعارض المصالح بأنه:

(وجود تعارض بين الواجب العام والمصلحة الخاصة للعون العمومي، بحيث يكون لهذا الأخير مصالح خاصة في محيطه الخاص ، والتي ستؤثر على نحو غير ملائم في أداء واجباته ومسؤولياته).

وحسب تعريف الأستاذ(**Jean-Baptiste Galvin**) تعارض المصالح " ينشأ عند ما يسعى شخص وراء تحقيق مصلحة أو عدة مصالح، وتكون هذه الأخيرة متعارضة فيما بينها." وعوامل تفشي ظاهرة تعارض المصالح، قد تكون المصلحة الشخصية المباشرة للموظف أو المحاباة الناتجة عن علاقات القرابة والنسب أو الصداقة أو الزمالة، أو الجنس أو الأصل أو العرق أو الدين أو الرأي السياسي أو غيرها من الاعتبارات، أو حتى نتيجة علاقات العداوة والكراهية، حيث يعمد بعض الموظفين إلى التضييق وتعطيل مصالح الأشخاص الذين تجمعهم بهم عداوات سابقة، أو مشاعر بغض وكره وعنصرية لأي سبب من الأسباب. [2]

وقد جرّم المشرّع الجزائري فعل عدم التصريح بتعارض المصالح في المادّة 34 من القانون 06-01.

رابعا: مدونة قواعد سلوك الموظفين

إنسجام مع تلك الأحكام المقررة في الاتفاقات الدولية و الإقليمية التي صادقت عليها الجزائر لقد تضمن قانون مكافحة الفساد الجزائري أحكاما هامة بخصوص أخلاقيات المهنة،

---

[1] فاطمة عثماني ، **تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العموميّة** ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، مجلة محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة البليدة ، العدد 12 ، 2014 ، ص485.

[2] فاطمة عثماني، **المرجع نفسه**، ص 487.

فقد خصّص المادتين7و8 منه للحديث عن مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين، فالمادة 7 تنصّ على أنه من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكالمؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السّليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية.

وبيّنت أحكام المادتين 7 و12 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجهات التي يقع عليها التزام العمل على وضع مدونات للسلوك الموظفين العموميين المتمثلة في الدولة والمجالس المنتخبة، والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، فضلا عن مدونات أخلاقيات المهنة بالنسبة لسلك القضاة.[1]

ولقد أصدر المجلس الأعلى للقضاء مدونة تتضمن أخلاقيات مهنة القضاة، والتي أكدت على أن من واجب القاضي نحو المجتمع أن يحسن الاطلاع بأماناته، ويحافظ على قدسية رسالة القضاء، وأن يتحلى بصفات النزاهة الاستقامة والتجرد والحياد والاستقلال، والتفرغ الكامل لأدائها، والالتزام بالقواعد والسلوكيات التي تهدف إلى تحقيق العدل وسيادة القانون.[2] وفي نفس السّياق، قام المشرع الجزائري بإصدار مدونة أخلاقيات مهنة الشرطة بموجب قرار مؤرخ في 12-12-2017، والمتضمن مدونة أخلاقيات الشرطة، والتي جاءت

[1] عبد الكريم تبون، **تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد سلوك وأخلاقيات الموظفين العموميين في القانون الجزائري**، مجلة القانون والمجتمع ،جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2019 ، ص 53 .

[2] مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة ، الجريدة الرسميّة الجزائريّة ،العدد 17 الصادر بتاريخ : 14 مارس 2007 ص 15.

بطائفة متنوعة من المبادئ والقيم الأخلاقية التي يتعين أن يلتزم بها الشرطي حال أدائه لمهامه الملقاة على عاتقه.[1]

وكذلك تم إصدار تعليمة رقم 02 المؤرخة بتاريخ : 04 ماي 2023 المتعلقة بمدونة أخلاقيات الموظفين وأعوان وزارة الماليّة.

كما نشير إلى أن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الجزائري فيه مجموعة من الأحكام المرتبطة بأخلاقية الموظف ضمن الفصل المتعلق بواجبات الموظف، فقد نصت المادة 41 على وجوب أن يمارس الموظف مهامه بكل أمانة وبدون تحيز، كما نصت المادة 42 على أنه يجب على الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه، ولو كان ذلك خارج الخدمة.

كما يجب عليه أن يتسم في كل الأحوال، بسلوك لائق ومحترم، وتقضي المادة 54 بمنع الموظف، تحت طائلة المتابعات الجزائية، طلب أو اشتراط أو استلام هدايا أو هبات أو أي امتيازات من أي نوع كانت، بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر مقابلة أيّة. خدمه في إطار مهامه.[2]

على الرغم من أهمية وضع مدونة لأدبيات وأخلاقيات المهنة في هذا المجال، إلا أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لم تعد ولم تصدر مدونة أخلاقية ، بل تم الاكتفاء بمشروع المدونة الذي أعدته ، الأمر الذي يتطلب العمل على تحقيق ذلك، من خلال وضع قواعد ملزمة للأعوان العموميين الذين يتدخلون في جميع المراح المتعلقة بالصفقة العمومية.[3]

---

[1] القرار الوزاري المؤرخ في 12 ديسمبر 2017 ، يحدّد قانون أخلاقيات الشرطة ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 8 ، الصادر بتاريخ : 07 فيفري 2018 ، ص 16.

[2] أنظر: المادة 54 من الأمر 06-03 .

[3] عبد الكريم تبون ، **المرجع السّابق** ، ص 46 .

الفرع الثّاني : الهيئات المكلّفة بمواجهة الجريمة

أنشأ المشرع الجزائري أجهزة لمكافحة الفساد تتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب نص المادة 17من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، كذلك الأمر بالنسبة للديوان الوطني لقمع الفساد ومكافحته الذي أنشأ بموجب الأمر 10-05 ، وجاء ذكره في نصّ المادّة 24 مكرّر من القانون06 -01 وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، والديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته .

1. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :

نصّ عنها المشرّع الجزائري في 17 من القانون رقم 06_01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنصّ على أنه: "تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ إستراتيجية وطنية في مجال مكافحة الفساد."

وقد تم ترقية هذه الهيئة إلى مؤسسة دستورية وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وقد تم تعديلها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 204منه، حيث تمّ تغيير تسمتها إلى **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،** وتم تغيير دورها وترقيتها من هيئة استشارية إلى مؤسسة استشارية و رقابية.[1]

ليصدر بعد ذلك القانون رقم 22-08 المؤرخ في : 2022/05/05 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتشكيلها وصلاحيّتها.[2]

وقد عرفتها المادة 2من القانون رقم 22-08 أنها: " مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري".

[1] أنظر المادة 204 من المرسوم رئاسي رقم 20-442.

[2] القانون رقم 22-08 ، المؤرخ في 2020/05/05 ، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 32، الصّادر بتاريخ: 14/ 05/ 2022 ، ص6.

واستنادًا إلى ما سبق فالسلطة العليا تعد من بين الأجهزة الرقابية التي تقوم بمراجعة ومراقبة النفقات المالية العامة لكافة المؤسسات المالية ثم مساءلة الأعوان العموميين العاملين في القطاع العام لضمان شفافية ومصداقية هذا الأخير.[1]

يمكن تلخيص مهام وصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 ، كالآتي:[2]

- ✓ وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- ✓ جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات بمجال اختصاصها و وضعها في متناول الأجهزة المختصة.
- ✓ إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة السلطة القضائية المختصة كل ما عاينت وجود مخالفات وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية.
- ✓ تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
- ✓ متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- ✓ إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.
- ✓ المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- ✓ أخلقة الحياة العامة، وتعجيل وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد، والوقاية ومكافحة الفساد.

بالإضافة إلى ما سبق، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 205 للتعديل الدستوري على أن هناك صلاحيات أخرى تطلع بها هذه السلطة يحددها القانون الخاص بها.

---

[1] أحمد بوراوي و شهرزاد دراجي ،**معالجة الفساد في الجزائر: جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا)** ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الجزائر، المجلّد 6 ، العدد 1 ، سنة 2023 ، ص 143.

[2] عثمان حويدق ومحمد لمين سلخ، **النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**. مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ، الجزائر، المجلة 13، العدد 1، سنة 2022 ، ص 480.

ولقد تضمنت المادة 04 من القانون رقم 22-08 صلاحيات السلطة العليا، حيث جاء نصّها: (تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتتولى فضلا على الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور الصلاحيات الآتية:

- ✓ جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية، وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفه
- ✓ التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.
- ✓ تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.
- ✓ ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها ، على أساس التقارير الدورية، والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحاليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- ✓ وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني، وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية وفي المؤسسات العمومية والخاصة، من خلال إعداد و وضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد لمكافحته.
- ✓ السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات.
- ✓ التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة، ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.

- ✓ إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية وإعلام الرأي العام بمحتواه.[1]

بالإضافة إلى ذلك، وبالرجوع إلى نص المادة 7 من القانون 22- 08، نجد أن السلطة العليا أصبحت تتولى متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية، والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

وللسطلة العليا عندما تلاحظ وجود خرق القواعد المتعلقة بالنزاهة، إتّخاذ تدابير معينة ذكرتها المادة 10 من قانون 22 -08، و هي توجيه الإعذار إلى المعنى، إصدار أوامر في حالة معاينة التأخير في تقديم التصريحات، و إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح بعد الإعذار، أو في حالة التصريح الكاذب.

كما أنه في حالة توفر عناصر جدية، تؤكد ثراء غير مبرر للموظف العمومي، يمكن للسلطة طبق المادة 11 من قانون 22-08 تقديم تقرير لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد، بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة أشهر عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس المحكمة وعملاً بالمادة 12 من القانون 22 -08، فإنه عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحمل تحتمل الوصف الجزائي، تخطر النائب العام المختص إقليميا، وتخطر مجلس المحاسبة.

وكذلك بالرجوع لنص المادة 05 من قانون 22 -08 ، تقوم السلطة العليا بالتحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي، الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، كما يمكن لها أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعنوي.[2]

---

[1] أنظر: المادة 04 من القانون رقم 22-08.

[2] فاطمة الزهرة عكو ، **فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22-08** ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ،جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر، المجلد 8 ، العدد، 02 ، ديسمبر 2022، ص ص 504-505.

2. الديوان المركزي لقمع الفساد:

أنشئ الديوان المركزي لقمع الفساد نتيجة تتمة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في 26 أوت 2010، بموجب الأمر رقم 10-05 ، وذلك في الباب الثالث مكرر، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه، وكيفيات سيره، والذي صدر بالفعل في 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 والذي عدّل في سنة 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209. [1]

وحسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدّد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمي وكيفيات سيره، التي تنصّ على أنه يتشكل الديوان من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

وللديوان زيادة على ذلك، مستخدمون للدعم التقني والإداري.

وتأسيسا على ما سلف بيانه، نلاحظ أن الديوان المركزي لقمع الفساد يعد مصلحة مركزية عمليات للشرطة القضائية، وهو بهذا لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى، فهو جهاز غالبية تشكيلته، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية، وبهذا فإن الديوان ليس بسلطة إدارية، وبالتالي فلا يصدر آراء وقرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد، وإنما هو جهاز يمارس صلاحيته تحت إشراف ومراقبة القضاء، والنيابة العامة، مهمته الأساسية، البحث والتحري عن جرائم الفساد، وإحالة مرتكبيها للعدالة.[2]

---

[1] المرسوم رئاسي11-426،مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدّد تشكيلة الدّيوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره الجريدة الرسميّة الجزائريّة ، العدد 68 ، الصّادر بتاريخ : 14 ديسمبر 2011 ، ص10.

[2] عبد العالي حاجة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر**، أطروحة الدكتوراه في القانون تخصص قانون عام، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2012 – 2013 ، ص 502 .

كما أن ما يلفت الانتباه بشأن الديوان المركزي لقمع الفساد، هو عدم تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، على عكس بعض الهيئات الأخرى، كالسلطة العليا للشفافية.[1]

أما عن المهام التي يختص بها الديوان المركزي لقمع الفساد فإنها تتجسد في مهام أساسية، وأخرى تكميلية الشق المتعلق بالدور الأساسي المنوط للديوان، فإنه يتجسد أساسا في ما يلي:[2]

- ✓ جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها، ومركزة ذلك واستغلالها.
- ✓ جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها المثول أمام الجهة القضائية المختصة ، وهذه النقطة تعتبر أهم عنصر الاختلاف بين السلطة العليا للشفافية وديوان المركزي لقمع الفساد، فالمشرع دعمه دعم الديوان بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة على عكس السلطة العليا للشفافية فألزمها فقط بإخطار وزير العدل الذي يعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها.[3]
- ✓ تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- ✓ إعداد كل اقتراح من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطة المختصة.

أما فيما يخص المهام التكميلية الأخرى، والتي تتجسد أساسا في تلك المهام التي تدخل في نطاق اختصاص ضبّاط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان، وفي هذا الصدد، فإن ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان. وأثناء ممارسة مهامهم، فإنهم يخضعون للقواعد المنصوص منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون 06-01

---

[1] جمال قرناش، **الديوان المركزي لقمع الفساد أداة قمعية بصلاحيات مقيدة**. مجلة صوت القانون، المجلد التاسع ،العدد الأول ، سنة 2022، ص 1156.

[2] أنظر: المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-462.

[3] جمال قرناش، **المرجع السابق**، ص1161.

ولهم في ذلك الحق في اللجوء إلى كل الوسائل المنصوص عليها، من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم. [1]

المبحث الثاني : قمع جريمة المحاباة في الصفقات العمومية

أقر المشرع الجزائري نصوصا تتضمن جزاءات ردعيّة تهدف إلى الحد من هذه الجرائم، ومعاقبة مرتكبيها من خلال المتابعة الجزائية التي تخضع لها، والتي تتميز بإجراءات تحقيق خاصة، وهي أساليب البحث والتحري الجديدة، هذه الأساليب التي تسهل الكشف عن جرائم الصفقات العمومية والكشف عنها ، وإحالة مرتكبيها على الجهات القضائية المختصة. ويتم تطبيق العقوبات المقررة لها، والتي حددها المشرع بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، بالإضافة إلى تحديد أحكام مختلفة خاصّة بجرائم الفساد ومن بينها جريمة المحاباة.

المطلب الأول: الأحكام الإجرائية المتعلقة بمكافحة جرائم الصفقات العمومية.

إنّ الأحكام الإجرائية هي مجموعة من الإجراءات التي يجب الالتزام بها منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم النهائي في الموضوع، فينظم أساليب البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، وينظم المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية.[2]

فالتعديلات التي جاء بها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فيما له علاقة بقانون الإجراءات الجزائية، أعطت مجالا أوسع لسلطة البحث والتحري والتحقيق للكشف عن جرائم الفساد التي تعتبر جرائم الصفقات العمومية أهمها جميعا.[3]

إن المراد من دراسة الأحكام الإجرائيّة المتّبعة في قضايا الفساد ، هو إبراز خصوصيّة المتابعة في مرحلة البحث والتحرّي أو أثناء سير الدّعوى العموميّة.

---

[1] أنظر: المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

[2] عبد الوهاب أوهابيّة، **شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق** ، دار هومه الجزائر،2008، ص 7.

[3] محمد بن مشيرخ، **خصوصية التجريم والتحري في الصفقات العمومية**، الملتقى الوطني السادس " دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام "، جامعة سكيكدة ، 2013 ، ص 11.

الفرع الأوّل : خصوصيّة المتابعة الجزائيّة

إن عملية البحث والتحري عن جرائم الفساد (ومن بينها جريمة المحاباة) عملية أساسية في إطار التقصي عن هذه الجرائم، وهي في ذات الوقت عملية صعبة نظرا للطابع الخفي والسرّي لهذا النوع من الجرائم من جهة، ونظرا للوظائف والمراكز الحساسة التي قد يشغلها مرتكبوها من جهة أخرى، ومن ثم لا يمكن أن توكل هذه المهمة إلا للأشخاص المؤهلين لذلك.

فالبحث والتحري في قضايا الفساد، يقتضي إيجاد نظام إجرائي فعال ومتكامل لملاحقة المتهمين بجرائم الفساد ومحاكمتهم ، وقد تجسد هذا الاهتمام، باستحداث إجراءات خاصة من حيث أساليب البحث والتحري كاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، التسرب أو الاختراق. [1]

تتمّ متابعة جنحة المحاباة وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية غير أن قانون مكافحة الفساد نص على أحكام مميزة بشأن أساليب التحري للكشف عن هاته الجرائم.

تنصّ المادة 56 فقرة 1 من قانون مكافحة الفساد، على ما يلي : (من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصّد الإلكتروني و الاختراق على النحو المناسب، وبإذن من السلطة القضائية المختصة).

فالمشرع الجزائري نص على إمكانية اللجوء إلى هذه الأساليب في المادة 56 من قانون مكافحة الفساد، ذاكرا بعضا منها على سبيل الذكر لا الحصر، كالتسليم المراقب، أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق.[2]

وقد عرّف المشرّع الجزائري التّسليم المراقب في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادّة (02 ك)، لكنه لم يعرف الترصد الإلكتروني ، أمّا الإختراق أو التسرّب فجاء تعريفه

---

[1] نصر الدين مبروك ، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الجزء الأوّل ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 317 .

[2] محمد بوكرارشوش ، **متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية** على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجزء الثاني، **جرائم الصفقات العمومية و الدعوة الجزائية**. دار صبحي للطباعة والنشر، غرداية ، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014، ص 129.

في القانون رقم 06-22 المؤرّخ في 2006/12/20 الذي عدّل قانون الإجراءات الجزائيّة ، هذا القانون أدخل أساليب تحرّي متمثّلة في إعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات و التقاط الصّور والتسرّب ، وكذا مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال.

إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصّور:

مسايرة للتطورات التي عرفها المجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة وإثباتها، استحدث المشرع الجزائري أساليب جديدة عن طريق الاستعانة بوسائل تكنولوجية وإلكترونية متقدمة في البحث والتحري عن جرائم الفساد وإثباتها.

ويمكن تعريف اعتراض المراسلات بأنه عملية مراقبة سرية المراسلات اللاسلكية، وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة، وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المتشبه فيهم في ارتكابهم أو مشاركاتهم ارتكاب الجرائم. ومفهوم التسجيل الصوتي، وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوق به بصفة خاصة أو سرية ، من طرف شخص أو عدة أشخاص، في أماكن خاصة أو عمومية. [1]

والتقاط الصور يكون بالتقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ويتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن العامة والخاصة.

وأثارت هاته الأساليب التي استحدثها المشرع الجزائري جدلا كبيرا في مدى شرعيتها وهذا بالنظر لما أساسية بالحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة.[2]

ولقد وضع المشرع الجزائري للقيام باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور جملة من الشّروط التي يجب مراعاته وبدونها لا يجوز اللّجوء إليهاوذلك في المواد 65 مكرّر5 إلى 65 مكرّر 10 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

التسرب (الاختراق) :

للكشف عن جرائم الصفقات العمومية ، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية المختص أن يأذن تحت رقابته المباشرة، عملية التسرب ويعتبر بتسرب تقنيه

---

[1] نور الدين لوجاني، **أساليب البحث والتحري الخاص وإجراءاتها وفقا للقانون.06-22** ،.يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية الجزائرية ،2007 ، ص 8.

[2] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي** ، دار هومه ، الجزائر ، 2008 ، ص 113.

جديده أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006. يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، بإيهامهم أنه فاعل معهم، أو شريك لهم، أو خاف ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، ويرتكب، عند الضرورة، الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 05 ، دون أن يكون مسؤولا جزائيا عن تلك الجرائم، بهدف كشف أولئك الأشخاص المشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية بواسطة إخفاء الهوية الحقيقية، عن طريق تقديم نفسه بصفتي فاعل أو شريك، وهذا الأسلوب هو أسلوب الاستثناء وفقا للمادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة التي يقتضيها التحري أو التحقيق في أحد الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 من نفس القانون على سبيل الحصر، والتي من بينها جرائم الفساد التي تضم الفساد في الصفقات العمومية، من أجل ضبط الجريمة ومرتكبيها، وجمع المعطيات والأدلة، والتعرف على الإمكانيات المادية والبشرية المستعملة من طرف الشبكة الإجرامية.[1]

كما أنّ لعمليّة التسرّب شروط قانونيّة وإجراءات يجب الإلتزام بها ، وجاء ذكرها في المواد 65 مكرر 13 لغاية 65 مكرّر 18 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

التسليم المراقب:

التسليم المراقب هو الأسلوب الوحيد الذي عرفه قانون مكافحة الفساد في المادّة (02 ك) بأنه: الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني، أو المرور عبره، أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه التسليم المراقب تطرق إليه المشرع في سياق تعديله للبث 16 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تضمنت تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية عبر كافة التراب الوطني في الجرائم الخطيرة التي تعتمد عملية البحث والتحري فيها على استخدام أسلوب المراقبة كوسيلة لاستخلاص المعلومات وكشف المشتبه فيهم، وتدخل ضمن العمل الشرطي الميدان، والوظائف المعتادة

[1] نجمي جمال، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة**، دار هومه للنّشر،الجزائر، 2011، ص 443.

التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية، في دائرة اختصاص من إقليمي، دون أن يكون لها إطار قانوني، يضمن شرعيتها.

لكن، وبعد أن تم إضافة المادة 16 مكرر إلى قانون الإجراءات الجزائية، أصبح لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطته م و تحت سلطتهم، أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بهذه العملية على امتداد التراب الوطني، وفق شروط إجرائية دقيقة، الأمر الذي أصبغ عملية المراقبة الطّابع الخاص.[1]

الفرع الثاني : الأقطاب المتخصصة.

هي عبارة عن جهات قضائية تختص بالنظر في النظر في جرائم محددة قانونا.

وفكرة إنشاء الأقطاب المتخصصة تعود إلى سنة 2004حيث في ظل تطور الظاهرة الإجرامية وتنوع أشكالها، ورغبة المشرع في مكافحة ما استجد من جرائم التي تتميز بخطورة كبيرة خاصة على الإقتصاد والأمن الوطنيين، والذي استحدث ما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع. [2]

فمن خلال المادة 24 مكرر 1 من الأمر 10-05 المتمم والمعدل لقانون الوقاية من الفساد ومكافحة رقم 06-01 ، نجد أنه تم إخضاع الجرائم المنصوص عليها بذات القانون، ومنها المحاباة ، لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية. فتم استحداث محاكم متخصصة تختص نوعيا بنوع من الجرائم لتكون ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة للفصل في الدعاوي العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا جرائم الفساد حسب المادة 24 مكرر 1 من قانون الوقاية من الفساد مكافحته دون سواها من المحاكم الوطنية. وهذه المحاكم المتمثلة في محكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة ، محكمة ورقلة، محكمة وهران، والتي حدد التنظيم امتداد الاختصاص المحلي لكل منها إلى محاكم مجالس قضائية محددة.[3]

---

[1] قانون رقم 06-22 ،مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66- 155والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، الجريدة الرسميّة الجزائريّة ، العدد 84 ، الصّادر بتاريخ : 24 ديسمبر 2006 ، ص11.

[2] محمد بكرارشوش ، **المرجع السّابق** ، ص 142.

[3] عبد المجيد جباري، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة** ، دار هومه للنّشر، الجزائر،

كما تنصّ المادّة 37 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائيّة المعدّلة بالقانون 04-14 على جوازيّة تمديد الإختصاص المحلّي لوكيل الجمهوريّة، كما يجوز تمديد الإختصاص المحلّي لقاضي التّحقيق حسب نصّ المادّة 40 من قانون الإجراءات الجزائيّة المعدّلة والمتمّمة بالقانون 04-14 وكذلك ضبّاط الشرطة القضائية يمتدّ إختصاصهم المحلّي إلى كامل الإقليم الوطني، بمقتضى المادّة 16 المعدّلة والمتمّمة بموجب القانون 06-22.

ولعل من أهم الآليات الوطنية لمكافحة جرائم الفساد هو استحداث المشرع الجزائري للقطب الجزائي الاقتصادي المالي، وهو قطب وطني بموجب الأمر رقم 20 -04 المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائيّة ، وهذا ضمن المواد 211 مكرّر إلى 211 مكرّر21.

وحسب استقراء هذه المواد، يتضح أنه قطبا وطني متخصص في النظر في الجرائم الاقتصادية والمالية، ومقره الجزائر العاصمة، وتكون صلاحيات كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق هي وطنية وليست محلية، فحسب المادة 211 مكرر 1من ذات الأمر بقولها: (يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ، وكذا قاضي التحقيق، ورئيس ذات القطب صلاحيات في كامل الإقليم الوطني.)[1]

وفقا لنص المادة 211 مكرر من الأمر رقم 20-04 التي تنص التي نصت على أن:

(ينشأعلى مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية) .

وبالرجوع إلى نص المادة 211 مكرّر3 من ذات الأمر، نجده ونصت على اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، والمتمثلة في البحث والتحري والمتابعة والتحقيق بالإضافة إلى الحكم والفصل في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، والجرائم المرتبطة بها ومن بين الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي التي تدخل في اختصاص النوع إلى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي جرائم الفساد، وذلك بموجب المادة 211 مكرر[2].

2012، ص71.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-348 ، مؤرخ في 5-10-2006 ، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية جزائريّة ، الصّادر بتاريخ 8 أكتوبر2006 ، العدد 63، ص 29.

[2] الأمر رقم 20-04 ، المؤرخ في 30 أوت 2020 ، المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 51 ، الصادرة في 31 أوت 2020.

الفرع الثالث : التعاون الدّولي

أيقنت الأنظمة العالمية، أنه ليس من السهل بمكان مكافحة الفساد الذي اتسعت رقعته لتتعدى حدود الدول، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال التعاون الدولي للجهات الأمنية والقضائية فيما بينها. وفي هذا السياق، صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية، منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،التي صادقت عليها الجزائر وعلى المستوى التشريع الجزائري فقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن الباب الخامس، التعاون الدولي مخصصا له المادة 57 منه، التي نصت على أنه :(ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات و الترتيبات ذات الصلة والقوانين ، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن ، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون).

ومن بين مظاهر التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد، هناك التعاون الأمني والمتمثل في الشرطة الجنائية الدولية، التي تمارس عملها عن طريق مكاتبها المتواجدة في كل دولة من الدول الأعضاء، وتعتبر هاته المكاتب أساس التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إذ تقوم بجمع البيانات اللازمة حول الجريمة وتبادلها مع المكاتب الأخرى الموجودة في الدول الأعضاء. وكمثال عملي عن ذلك (التسليم المراقب الدولي الخارجي)، الذي يقصد به " السماح للشحنة غير مشروعة بالمرور من دولة إلى دولة أخرى من خلال التنسيق والاتفاق المسبق بين السلطات المختصة للدول الأطراف، حيث يسمح بمرور الشحنة من بلد الانطلاق إلى بلد الوصول " .

يمكن القول أن في هذه الحالة هو امتداد الجريمة من دولة إلى أخرى، كارتكاب جريمة الرشوة في الصفقات العمومية وتهريب الأموال المتأتية منها إلى دولة أخرى، وقد يكون مرورًا بمجموعة من الدول، هنا يتطلب الأمر تنسيق كبير بين المصالح المعنية لكل الدول المعنية.[1]

[1] صالح شنين ،**التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات** ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2015، المجلد 12 ، العدد 2، ص 203.

ولمواجهة جرائم الفساد، فقد حرصت الدول منذ زمن طويل، تحقيقا لمصلحتها المشتركة على عدم إفلات المجرمين من العقاب، وذلك بإبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون القضائي فيما بينها في المجال الجنائي بصفة عامة، واتخذت كمظاهر لها التعاون صورا متنوعة الإنابة القضائية، وتسليم المجرمين، ونقل المحكوم عليهم، والاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها. [1]

المطلب الثّاني: الجزاءات والأحكام المقرّرة لجريمة المحاباة في الصّفقات العموميّة

قد رصد المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بما يضمن الحفاظ على المال العام وتحقيق الردع لكل من تسول له نفسه الاعتداء عليه وعلى الوظيفة العامة والعقوبات الواجب تطبيقها على مرتكب جريمة المحاباة، حددها المشرع في مجموعة من العقوبات الأصلية التي تشمل الحبس والغرامة المالية إضافة إلى عقوبات تكميلية، كما نص على الأحكام المتعلقة بالشروع والاشتراك والتقادم في هذه الجرائم، وعلى الظروف المخففة والمعفية من العقاب.

الفرع الأوّل : العقوبات الأصليّة

حدد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويقصد بالعقوبات الأصلية (حسب نصّ المادّة4 فقرة2 من قانون العقوبات): هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بأية عقوبة أخرى.

1.العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي: بالرّجوع إلى نصّ المادّة 26 من القانون 06-01 التي تنصّ : يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000د ج. كلّ موظف عمومي يمنح عمدا للغير إمتياز غير مبرر عن إبرام أو تأشير عقد أو إتّفاقيّة أو صفقة أو ملحق ، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلّقة بحريّة الترشّح والمساواة بين المترشّحين وشفافيّة الإجراءات).

[1] إلياس بودربالة، **التعاون الدولي كآلية لمكافحة الفساد**، المرجع السابق، ص 499.

من خلال هذا النص، نلاحظ أن المشرع وضع نوعين من العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة، الأولى بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وهي عقوبة سالبة للحرية، والثانية الغرامة المقدرة 200,000 إلى 1,000,000 دينار جزائري وهي غرامة مالية.

وتأخذ العقوبة السالبة للحرية في جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية صورة الحبس، باعتبار أنها هذه الجريمة تكيف على أنها جنحة.[1] ويكثر اللجوء إلى الغرامة في جرائم الإعتداء على المال إذ تكون الغرامة بالنسبة لها الجزاء من جنس العمل في حرم المحكوم عليه من الكسب غير المشروع الذي أراد الحصول عليه أو ينزل به غرم مقابل للضرر المالي الذي أنزله بالمجني عليه.[2]

2.العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

عمّم المشرع الجزائري المسئولية الجزائية للشخص المعنوي على كل جرائم الفساد، بما فيها جريمة المحاباة، وذلك بأن يكون الشخص الإعتباري مسئولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات، وذلك حسب نصّ المادّة 53 من القانون 06-01.

وعليه يتعرض الشخص المعنوي المدان للعقوبات المقررة في المادة 18مكرر من قانون العقوبات، وهي الغرامة التي تساوي 01 مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي وقرر المشرع الغرامة المالية كعقوبة أصلية والتي تساوي من مرة (1) إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000دج و 5.000.000 دج. فلا يحكم على الأشخاص المعنوية إلاّ بالغرامة المالية ،ونجد أن المشرع قد لجأ لتغليظ الغرامات المالية والتي تعتبر من أهم العقوبات بالنسبة للجرائم التي تهدف إلى إثراء الذمة المالية بدون سبب مشروع.[3]

---

[1] نبيل رزقي، **المرجع السابق**، ص 198.

[2] عبد الرحمان صيدي، **فعالية عقوبة الغرامة في جرائم الفساد**، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، المجلة 09، العدد 01، 2015، ص225.

[3] مصطفى محمود، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مصلحة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر،1979 ، ص156.

الفرع الثاني : العقوبات التكميليّة

العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها، مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية. [1] وبالرجوع إلى نصّ المادّة 50 من القانون 06-01 التي تنصّ على إنه (في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات) وبالرجوع لقانون العقوبات ، نجد أنّ المشرّع ، يميز إقراره العقوبات التكميلية بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي و العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

1. العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.

وتتمثّل في العقوبات التكميليّة المنصوص عنها في المادّة 09 من قانون العقوبات وهي الحجر القانوني، الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، تحديد الإقامة المنع من الإقامة ، المصادرة الجزئيّة للأموال ، المنع المؤقّت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسّسة، الحظر من إصدار الشّيكات و أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة. هذا ولم يكتفي المشرع بالعقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات، والتي يمكن توقيعها على مرتكب جريمة المحاباة، وإنما نص على عقوبات تكميلية أخرى في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في إطار المادة 51 منه وتشمل:

- ✓ مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة.
- ✓ ورد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح.

وتضمنت المادة 55 من ذات القانون حكما جديدا ، يتعلق بإمكانية التصريح ببطلان وانعدام أثر العقود أو الصفقات، أو براءة أو امتياز أو ترخيص إستفاد منه الغير نتيجة إرتكاب إحدى جرائم الفساد كجريمة المحاباة في الصّفقات العموميّة ، فإنّه يمكن للقاضي أن يحكم ببطلانه ، بالتالي انعدام آثاره ، مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة ، وهذا كجزاء عن عدم إحترام المبادئ التي تحكم الصّفقات العموميّة لغير مستحقّيها.[2]

[1] نبيل رزقي، **المرجع السابق**، ص 198.

[2] رشيدة مناصرية ، **جنحة المحاباة في التشريح الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر " قانون جنائي للأعمال " ، كلية

2. العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

نصّ عنها المشرع في المادّة 18 مكرّر رقم 2 من قانون العقوبات ، وهي كالتالي:

حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدّة لا تتجاوز خمس (05) سنوات. الإقصاء من الصّفقات العموميّة لمدّة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

المنع من مزاولة نشاط أو عدّة أنشطة مهنية أو اجتماعية، بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا، لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة، أو نتج عنها نشر و تعليق حكم الإدانة.

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدّة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدّى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

الفرع الثالث: أحكام مختلفة.

أولا: الأحكام المتعلقة بالعقاب على المشاركة والشروع في الجريمة.

من خلال نص المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أنها تنص على التالي (تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها).

ثانيا: الأحكام المتعلقة بالظروف المشددة والأعذار القانونية لجريمة المحاباة.

الظروف المشددة تكون محددة قانونا، فمن غير المعقول أن يتجاوز القاضي العقوبة الأصلية من الجريمة، ما عدا حالة وجود ظرف مشدد وضعها المشرع ونص عليه. وقد تتشابه ظروف التّشديد بين الجرائم، وقد تكون ظروف مشددة خاصة بجريمة بعينها.[1] والمشرع الجزائري أخذ بمعيار المنصب الذي يمارسه صاحب الفعل الجرمي في هذه الجنحة، حتى يكون هذا الأخير سببا كافيا ووجيه لتسليط أقصى ما يمكن من العقوبة.[2]

الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي ، 2015، ص 82.

[1] منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر ،2006، ص 253.

[2] مهدية جزار، **جريمة المحاباة القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017 – 2018 ، ص 348.

ومن خلال المادة رقم 48 من القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته نلاحظ أنه تم تشديد في العقوبة بالنسبة للجرائم الصفقات، منها جريمة المحاباة، وهي الحبس عشر سنوات إلى 20 سنة مع الإبقاء على الغرامة الموقعة موقعة في الجريمة المرتكبة، من دون تشديد فيها، لا سيما إذا كان القائم بها: قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا، أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارسون بعض الصلاحيات الشرطة، القضائية، أو موظف أمانة الضبط.
وحسب المادة 54 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري، فإنه عند إعادة ارتكاب نفس الجنحة من قبل الشخص الطبيعي، فيتم رفع العقوبة والغرامة المالية إلى الضعف إلزاما.

- **الأعذار القانونية :**

عرفتها المادة 52 من قانون العقوبات، بقولها: (الأعذار هي حاجات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية، إما عدم عقاب المتهم إذا كانت الأعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة).
لا يمكن للقاضي الأخذ بالأعذار القانونية غير الموجودة أو غير المنصوص عليها، وعدم تجاوزها في حالة وجودها.

- **الأعذار المعفية**

وبالرجوع إلى نص المادة 49 فقرة 1من القانون 06-01، فإنه يتم الاستفادة من هذه الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات ، من قام بارتكاب أو المشاركة في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها ضمن القانون بما فيها المحاباة، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة عن الجرائم، بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة، وساعد في معرفة مرتكبيها.[1]
والمقصود هنا، بعبارة قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية وقبل أن تتصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية.[2]
ويسمي الفقه الأعذار المعفية بموانع العقاب، لأنها تحول دون الحكم بالعقوبة رغم ثبوت الجريمة.[1]

---

[1] مهدية جزار ، **نفس المرجع** ، ص 349.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، الطبعة 19، المرجع السابق، ص 61.

- **الأعذار المخففة**

هذه الأعذار لا يمكنها أن تعفي من العقوبة، هي تخفف العقوبة فقط.

وفي هذه الجريمة، تخفيض العقوبة إلى النصف، كما أشارت له المادة 49 في فقرتها 2. من ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،(منها المحاباة) و ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين فيها، وهذا يكون بعد مباشرة إجراءات المتابعة.[2] وتكون مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة مفتوحة إلى غاية استنفاذ طرق الطعن[3].

والمشرع عندما قام بالنصّ على الأعذار القانونية، فهو يريد تحفيز المجرمين للكشف عن الجرائم بالأساس، وكذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة المحمية قانونا.[4]

- **أحكام التقادم**

يقصد بالتقادم، هو مضي مدة من الزمن يحددها القانون دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات متابعة الدعوى العموميّة ، أو تنفيذ الحكم النهائي البات فيها.

فمن خلال المادة 54 في فقرتها الأولى، نجد عدم التّقادم من العقوبة المتابعة في جرائم الفساد، ومنها المحاباة في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

أما في فقرتها الثانية، تنص على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات، بمعنى تقادم العقوبة بمرور خمس سنوات، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، لكن إذا كانت العقوبة الحبس المحكوم بها تزيد على خمس سنوات، كما هو الجائز حصوله في جنحة محاباة، فتكون مدة التقادم مساوية لهذه المدة المادة 616 من قانون الإجراءات الجزائية. [5]

---

[1] عبد الرحمن خلفي، **القانون الجنائي العام" دراسة مقارنة"**، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2017، ص 349.

[2] أحمد مجامعية، **صفة الجاني في جريمة محاباة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، 2013– 2014، ص 135.

[3] صورية ياحي، **الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2019– 2020 ، ص 70.

[4] رشيدة مناصرية، **المرجع السّابق** ، ص 86.

[5] مهدية جزار ،**المرجع السّابق**، ص 346.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أحسن عندما قرر بانعدام تقادم الدعوى العمومية وكذلك تقادم العقوبة، إذا تعلق الأمر بتحويل العائدات المتحصلة عليها من الجريمة إلى الخارج، فغالبا ما يلجأ المجرمون إلى طرق غير شرعية واحتيالية لتحويلها إلى الخارج ما يؤثر بالضرر المعتبر باقتصاد الدولة الجزائرية.[1]

خلاصة الفصل

ومن خلال هذا الفصل نكون قد تطرقتُ إلى أهم آليات مكافحة جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، حيث تطرقت الى التدابير الوقائية الإدارية والمالية التي جاء بها قانون الصفقات العمومية 23-12 وكذا التدابير الوقائية المتعلقة بالموظف والمؤسسات المكلفة بمواجهة الجريمة.

[1] رشيدة مناصرية ، **المرجع السّابق**، ص 86.

كما تطرقت الى الأحكام الإجرائية التي جاء بها القانون 06-01 ، وكذا قانون الإجراءات الجزائية للكشف والتحري عن جريمة المحاباة ومتابعة المجرمين، ومن ثم محاكمتهم وتسليط العقوبات المقرّرة عليهم وفقا الاحكام لقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الخاتمة

من خلال ما تمّ دراسته ، تعتبر الصفقات العمومية من أهم أعمال الدولة، نظرا لأهميتها البالغة للإقتصاد الوطني إذ تعتبر الشريان الذي يدعم عملية التنمية الوطنية، لذا حرص المشرع الجزائري على توفير منظومة قانونية متكاملة، وتعديلاتها المتلاحقة، بدءا من الأمر 67- 90 إلى غاية القانون 23-12، و هذا بغية تحقيق الشفافية في تسيير الأموال العمومية.

تعتبر الصفقات العمومية من أبرز العقود الإدارية المسماة ، والتي كرسها المشرع الجزائري وأقر لها نظام قانوني مميز يتلاءم مع ذاتيتها الخاصة، حيث غالبا ما يكون أحد أطرافها من الأشخاص المعنوية العامة، وينصب موضوعها على المرافق العامة كما تستهدف تحقيق المصلحة العامة ، وتكليف الخزينة العمومية مبالغ مالية ضخمة.

كما نلاحظ، أنّ المشرع في القانون 23-12، قد اعتمد على نفس المعايير التي تم الاعتماد عليها في التنظيم السّابق، مع إعداد تعديلات في مضمونها، الأمر الذي ستوضحه النّصوص اللاّحقة التي تنتظر النّور بمقتضى المادّة 112 من نفس القانون.

وألزم تنظيم الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة بتعليل وتبرير اختيارها عند ممارسة كل رقابة، كما بين أهمية تقييد الإدارة وإلزامها بإتباع هذه الإجراءات السابقة على الإبرام في إضفاء شفافية أكثر على الصفقة العمومية، ومحاربة كل أنواع الفساد المالي والإداري.

ولحماية المنظومة التشريعيّة والتّنظيمة للصّفقات العموميّة من الفساد المالي والإداري ، توجب الأمر بعد إنضمام الجزائر للإتفاقية الدّولية لمكافحة الفساد ،أن يصدر تشريعًا خاصًّا بالوقاية من الفساد ومكافحته ، تمثّل في القانون 06-01 .

حيث تميّز هذا الأخير بضبط كل الصور التي تشكل إعتداء على المال العام ونزاهة الوظيفة العموميّة ، ومنها جريمة المحاباة ، وذلك في نصّ الفقرة الأولى من المادّة 26 من القانون 06-01، حيث أحاط فيها المشرّع بالجانب الموضوعي لهذه الجريمة والتي تمّ دراسته في الفصل الأوّل، فوضّحتُ من خلاله أركان الجريمة وتميّزها عن باقي الجرائم العادية بركنها المفترض، وهو إشتراط صفة الموظف العمومي في الجاني ، وعن باقي جرائم الفساد بإرتباطها بالصفقات العموميّة .

وتعرضت في الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى الجانب الإجرائي الوقائي من جريمة المحاباة التي قد ترتكب في أي مرحلة من مراحل إبرامها أو تنفيذها وحتى دخولها حيز التنفيذ، والتطرق للتدابير التي إتبعها المشرع لحماية نزاهة الموظف وكذا المؤسسات المكلّفة بالوقاية من جرائم الفساد ومنها جريمة المحاباة.

أمّا عن الجانب القمعي ، تناولت بدراسة مختلف الأحكام الإجرائية لمتابعة والكشف والتحرّي عن جريمة المحاباة والأساليب الإجرائية المختلفة المنتهجة من طرف المشرع الجزائي ، وصولا للأحكام والجزاءات العقابية المسلطة على الجناة ، سعيًا من المشرع لحماية نزاهة الوظيفة العمومية وحماية المال العام من التبديد والفساد.

ومن النتائج المستخلصة من هذه الدّراسة :

- ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بنشر إعلان منح المؤقت في نفس الجرائد التي نشر فيها الإعلان عن طلب العروض.
- يحق لكل متعهد أن يحتج على قرارات المصلحة المتعاقدة، بأن يرفع طعنا أمام لجان الصفقات العمومية المختصة وفق إجراءات وآجال محددة.
- أحال المشرع الفصل في نزاعات إبرام الصفقات العمومية إلى القواعد العامة، أي قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فخصّ القضاء الإداري الاستعجالي بالنظر في الطعون المرفوعة أمامه، في حالة الإخلال بمبدأي الإشهار والمنافسة.
- وضع المشرّع تدابير وإجراءات وقائية رقابية داخلية وخارجية لحماية مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة والإشهار بشتى أنواعه.
- ألزم المشرع استخدام التكنولوجيا الحديثة وذلك بتفعيل دور الإشهار الإلكتروني فأحدث بوابة إلكترونية، القصد منه هو حماية شفافية الإجراءات وحرية المنافسة وعلانية الإشهار.
- كيّف المشرع الجزائري جريمة المحاباة على أساس جنحة مغلظة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بعد ما كانت جناية في قانون العقوبات.
- من حيث المسؤولية الجزائية، أقر المشرع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

- نص المشرّع على وضع مدوّنات وقواعد سلوكيّة، تضمن الآداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهد الإنتخابية .
- شدّد المشرّع الجزائي من العقوبات المقررة لجريمة المحاباة في الصفقات العمومية، إذا كان الموظف العمومي ذو صفة خاصة طرفًا فيها، وشدّد العقوبات وجوبًا في حالة العود.
- وضع المشرّع أحكام خاصة لحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، و وضع أحكام خاصة للبلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ عن الجريمة.

الإقتراحات:

- **الإسراع بإصدار النّصوص المنظمة والمفسرة للقانون 23-12.**
- التّحديد الدّقيق لحالات اللجوء إلى أسلوب التراضي في إبرام الصفقات العمومية، باعتباره المجال الذي تنعدم فيه مظاهر المنافسة، وبالتالي ظهور حالات الفساد منها المحاباة.
- إعطاء حرية وإستقلالية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وأن لا تكون تحت وصاية رئيس المصلحة المتعاقدة، خاصة من الناحية الوظيفية.
- رفع اللّبس على ما يتخلّل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من نقائص، خاصة فيما يتعلق بتحديد عدد أعضاء اللجنة و الشروط الواجب توفرها في الموظفين المشكّلين لها، بالإضافة إلى ضرورة تفصيل كيفية عقد جلساتها، بداية من عملية استدعاء أعضائها ووصولاً إلى العدد اللازم من الأعضاء لانعقاد الجلسات و صدور قرارها.
- تدعيم آليات الرّقابة الحالية، وذلك بإنشاء مراقبة على المستوى الميداني يكلف بها مراقبين مستقلين يكون دوهم متابعة الحجم الحقيقي للأشغال المنجزة، وذلك بشكل دوري وفجائي.
- وضع شروط للترشح لعضوية المجالس المنتخبة، حتى يشرف على إبرام صفقات البلديات والولايات منتخبون يتمتعون بالكفاءة اللازمة.
- الإسراع بفك الحصار على مشروع مدونة الأخلاق المهنية للموظف العمومي، الذي أنجزته السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .
- تشجيع ودعم الجمعيات المدنية الفاعلة وكذا لجان الأحياء، خاصة في مجال مراقبة الصفقات العمومية ذات الطابع الاجتماعي.
- تكوين متخصّص لقضاة المحاكم والمجالس في مجال الصفقات العموميّة وجرائم الفساد المتعلقة بها.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

المصادر:

القواميس:

- جمال الدّين ابن منظور الأنصاري ، لسان العرب ، ج 7، ط 3، دار إحياء التّراث العربي، سنة 1999.

القوانين:

- قانون رقم : 06-01، مؤرّخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته،(معدّل ومتمّم بالأمر رقم 10-05، المؤرّخ في :26 أوت 2010 والقانون رقم 11-15، المؤرّخ في 2 أوت 2011)، الجريدة الرسميّة الجزائريّة، العدد 14، الصّادر بتاريخ : 08 مارس 2006.
- قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66- 155 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، الجريدة الرسميّة الجزائريّة ، العدد 84 ، الصّادر بتاريخ : 24 ديسمبر 2006.
- قانون رقم 08-09، مؤرّخ في 25 فيفري 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة المعدّل والمتمّم، الجريدة الرّسمية الجزائريّة، العدد21، الصّادر بتاريخ : 23 أفريل 2008.
- قانون رقم : 08-12، المؤرّخ في 25 جوان 2008 ، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 03-03 ، المتعلّق بالمنافسة ، الجريدة الرسميّة الجزائريّة، العدد 36 ، الصّادر بتاريخ : 2 جويلية 2008.
- قانون رقم : 11-10 ، المؤرّخ في : 2011/06/22، يتعلّق بالبلديّة ،الجريدة الرسميّة الجزائريّة ، العدد 37، الصّادر بتاريخ: 2011/07/03.
- قانون رقم : 12-07 ، المؤرّخ في 2012/02/21، يتعلّق بالولاية، الجريدة الرّسميّة الجزائريّة، العدد 12 ، الصّادر بتاريخ : 2012/02/29.
- القانون رقم 22-08، المؤرخ في 2020/05/05، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيّاتها، الجريدة الرسميّة الجزائريّة ، العدد 32 ، الصّادر بتاريخ : 2022/05/14.
- قانون رقم23-12، المؤرّخ في 5 أوت 2023، يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالصّفقات العموميّة، الجريدة الرّسميّة الجزائريّة، العدد 51، الصّادر بتاريخ : 6 أوت 2023.

الأوامر:

- الأمر رقم 67-90، المؤرّخ 17جوان 1967، المتضمّن قانون الصّفقات العموميّة، الجريدة الرّسميّة الجزائريّة، العدد 52، الصادر بتاريخ : 27 جوان 1967.
- الأمر رقم 03-03، المؤرخ في: 2003/07/19 ،يتعلّق بالمنافسة،(المعدّل والمتمّم بالقانون 08-12، المتعلّق بالمنافسة، المؤرّخ في :25 جوان 2008)، الجريدة الرسميّة الجزائريّة،العدد43 ،الصّادر بتاريخ : 2003/07/20.
- الأمر رقم 06-03 ، المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسميّة الجزائريّة، عدد 46 ، الصادر بتاريخ :16 جويلية 2006.
- الأمر رقم 20-04 ، المؤرخ في 30 أوت 2020 ، المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات

الجزائية، الجريدة الرسميّة الجزائريّة ، العدد 51، الصّادر بتاريخ : 31 أوت 2020.

المراسيم الرئاسية:

– المرسوم الرئاسي 02–250 المعدّل والمتمّم ، المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الجزائريّة ، العدد52 ، الصّادر بتاريخ : 28 جويلية 2002.

– مرسوم رئاسي رقم 04–128، مؤرّخ في 19 أفريل 2004، يتضمّن التّصديق بتحفّظ على اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 ، الجريدة الرّسميّة الجزائريّة ، العدد 26 ، الصّادر بتاريخ : 25 أفريل 2004 .

– المرسوم الرئاسي10– 236، المؤرخ في 7أكتوبر 2010 ، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الجزائريّة، العدد 58، الصّادرة بتاريخ : 7 أكتوبر 2010.

– المرسوم رئاسي11–426 ،مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدّد تشكيلة الدّيوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره الجريدة الرسميّة الجزائريّة ، العدد 68 ، الصّادر بتاريخ : 14 ديسمبر 2011 .

–المرسوم الرئاسي 15–247، المؤرخ في:2015/09/16 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الجزائريّة ، العدد 50، الصادر في 20 /2015/09 .

– المرسوم الرئاسي 20–442 ، المعدل والمتمم للدستور 16–01 ، المؤرخ في : 2020/12/30 ، المتعلق بالتّعديل الدّستوري، الجريدة الرسميّة الجزائريّة، ، العدد 82، الصادر بتاريخ : 2020/12/30.

المراسيم التنفيذية:

– المرسوم التنفيذي 91–343 ، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمنة تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الجزائريّة، العدد 57، الصادر بتاريخ : 13 نوفمبر 1991.

– المرسوم التّنفيذي رقم : 92–414 المعدّل والمتمّم ، المؤرّخ في : 1992/11/14، يتعلّق بالرّقابة السّابقة للنّفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسميّة الجزائريّة ، العدد 82، الصّادر بتاريخ : 1992/11/15.

– مرسوم تنفيذي رقم: 14–139،مؤرّخ في: 20 أفريل 2014،يوجب على المؤسّسات ومجموعات المؤسّسات وتجمعات المؤسّسات التي تعمل في إطار إنجاز الصّفقات العموميّة لبعض قطاعات النّشاطات أن تكون لها شهادة التّأهيل والتّصنيف المهنيين، الجريدة الرسميّة الجزائريّة ،العدد 26،الصّارد بتاريخ:07 ماي 2014،

المعدّل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 23– 358، المؤرّخ في : 17 أكتوبر2023 ، الجريدة الرسميّة الجزائريّة ، العدد 67 الصّادر بتاريخ : 18 أكتوبر2023.

– مرسوم تنفيذي رقم 06–348 ، مؤرخ في : 2006/10/5 ، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ،جريدة رسمية الجزائرية ، العدد 63 ، الصدار بتاريخ : 2006/10/8.

– المرسوم التنفيذي 08–272 ، المؤرخ في : 06 سبتمبر 2008 ، المتعلّق بصلاحيّات المفتشيّة العامّة للماليّة، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 50 ، الصادر بتاريخ : 2008/09/07.

مرسوم عادي:

- المرسوم 82-145، المؤرخ في 10أفريل 1982، المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية الجزائريّة ، العدد 15، الصّادر بتاريخ :13 أفيل 1982.

قـــــرارات:

- القرار الوزاري المؤرخ في:12 ديسمبر2017، يحدّد قانون أخلاقيات الشرطة ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 8 ، الصّادر بتاريخ : 07 فيفري 2018.
- مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة ، الجريدة الرسميّة الجزائريّة ،العدد 17، الصادر بتاريخ : 14 مارس 2007.

المراجع :

الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، دار هومه للطّباعة والنّشر والتّوزيع ، الجزائر ، 2008.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التّاسعة عشر ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2021 .

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة عشر ، دار هومة ، الجزائر ، 2018.

4- حمامة قدوج،عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2017.

5- خالد خليفة ، دليل إبرام العقود الإداريّة ، الطّبعة 1 ، دار الفجر للنّشر والتّوزيع ، القاهرة ، مصر، 2017.

6- رشيد حباني، دليل الموظف و الوظيفة العمومية، دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار النجاح للكتاب- الجزائر، 2012.

7- عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2017 .

8- عبد الله أوهايبيّة، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، موفم للنّشر ، الجزائر ، 2015 .

9- عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002.

10- عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، دار هومه للطّباعة والنّشر والتّوزيع ، الجزائر،2012.

11- عبد الوهاب وهي بيه شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق دار هومه ، الجزائر،2008.

12- عمّار بوضياف، الصّفقات العموميّة في الجزائر، جسور للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2007.

13- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 ، طبعة 15، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2017.

14- عمار عوابدي، القانون الإداري " النشاط الإداري"، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر ،2000.

15- محمّد الصّغير بعلي ، العقود الإداريّة، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، عنّابة ، الجزائر،2005.

16- محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة 4، منشورات جامعة دمشق ، سوريا ، 1964.

17-محمّد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المطّلع على أبواب الفقه ، المكتب الإسلامي ، بيروت، لبنان،1981.
18- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات " القسم العام "، دار الجامعة الجديدة الإسكندريّة ، مصر، 1986.
19- محمّد فؤاد عبد الباسط ، أعمال السّلطة الإداريّة ، كليّة الحقوق ، جامعة الإسكندريّة ،مصر، 1989.
20- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النّهضة العربيّة، القاهرة ،مصر ،1988.
21- مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد، غسيل الأموال السياحية، الإرهاب الإلكتروني والمعلوماتية، الطبعة العربية الأولى، عمان ، الأردن ، 2014.
22- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006.
23- نجمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، دار هومه ، الجزائر، 2011.
24- نصر الدين مبروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأوّل ، دار هومة ، الجزائر ، 2013.
25- هاشمي خرفي ، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر، 2010.

الأطروحات :

1- الويزة نجار، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة ، كلية الحقوق- القانون الخاص، السنة الجامعية،2015/2014.
2- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2015-2016 ،
3- حوريّة بن أحمد ، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، رسالة الدكتوراه تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بالقايد ، جامعة تلمسان ، 2017-2018.
4- عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في القانون تخصص قانون عام، كليّة الحقوق ، جامعة محمّد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2012-2013.
5- كريمة علّة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2013/2012 .
6- مهدية جزار، جريمة المحاباة القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017 - 2018 .
7- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

الرسائل:

1- أحمد مجامعية، صفة الجاني في جريمة محاباة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي إليابس، سيدي بلعباس، 2013- 2014.

2- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2012.

3-سهام شقطمي، النّظام القانوني للملحق في الصّفقة العموميّة في الجزائر، مذكّرة تخرّج لنيل شهادة الماجستير في القانون ، شعبة القانون الإداري، كليّة الحقوق ، جامعة باجي مختار عنّابة ، 2010-2011.

4-سهيلة بوزيرة، مواجهة الصفقات المشبوهة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008.

5- علاوة جلاب ، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014.

6- فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع الدولة والمؤسسات)، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2007.

7- محمد حسين سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن ،2019.

8- مليكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة لنيل شهادة الماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية، القانون الخاص، جامعة وهران، 2013.

9- وليد خالف، دور المؤسّسات الدّوليّة في ترشيد الحكم المحلّي، رسالة ماجستير في العلوم السّياسيّة والعلاقات الدّوليّة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة قسنطينة، 2009.

المذكرات:

1- العيد بن كابوية وخالد زهوانـــي، سلطات المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15/247 ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018 -2019.

2- بثينة حبيباتني ، جرائم الصفقات العمومية (الصور والعقاب)، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2013- 2014.

3- راردي وهيبة ، جنحة المحاباة في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، تخصص علوم جنائية ، جامعة بجاية ، 2020-2021.

4- رشيدة مناصرية ، جنحة المحاباة في التشريح الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر " قانون جنائي للأعمال " كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي، 2015.

5- شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2008.

6- صورية ياحي، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري .مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019- 2020.

7- عمار رقاقدة، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014-2015.

8- لزهر بوخدنّة وشوفي بركاني، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل القانون، الفساد، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السّادسة عشر، 2008.

9- محمد الصغير بن مشية و مسعود بن مشيّة ، الإطار التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2016-2017.

10-وليد ونيسي ، دور وفعالية الصفقات العمومية في حماية الأموال العامة، مذكرة ماستر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2014- 2015.

المقالات العلمية :

1- أحمد بوراوي و شهرزاد دراجي ، **معالجة الفساد في الجزائر: جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا)** ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الجزائر، المجلّد 6 ، العدد 1 ، سنة 2023.

2- الكاهنة زواوي ، إبرام الصّفقات العموميّة في ظلّ المرسوم الرّئاسي 15-247 ، مجلّة الشّريعة والإقتصاد، كليّة الشّريعة و الإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر الإسلاميّة، قسنطينة ، العدد 12، سنة 2017.

3- النوّي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2011

4- إلهام بن خليفة، مداخلة موسومة من ملتقى وطني حول مدى فاعلية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 6 و7-فيفري-2019.

5- جمال قرناش، الديوان المركزي لقمع الفساد" أداة قمعية بصلاحيات مقيدة". مجلة صوت القانون، المجلد التاسع العدد الأول ، سنة 2022.

6- حبيب الرّحمان غانس، مقال" تحديد مفهوم الصّفقة العموميّة في ظلّ المرسوم الرّئاسي 15-247 إستجابة لتحدّيات الدّولة الرّاهنة" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيّة والسّياسيّة، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة محمّد بوضياف المسيلة، المجلد 2016 ، العدد 2، 30 جوان 2016 .

7- حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصّفقات العموميّة، مجلّة دفاتر السّياسة والقانون ، العدد 7 جوان 2012.

8- خديجة خالدي ، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، 28 سبتمبر 2019.

9- رضا هميسي، التصريح بالممتلكات كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة جامعة قاصدي مرباح، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، ورقلة، الجزائر، المجلد 6 ، العدد 1.

10- صابرينة بن عمارة ، مقال بعنوان حوكمة الصفقات العمومية في إطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 9، سبتمبر 2015 .

11- صالح شنين ،التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، الجزائر ، المجلد 12 ، العدد 2، 2015.

12- صليحة بن عودة ، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمّقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة ، الجزائر، العدد 22 ،الصّادر بتاريخ : 2018/03/20 .

13-عادل إنزران ، الفساد في الصلح وتأثيره على حماية المال العام، أعمال الملتقى الوطني السّادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام ، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة المديّة 20 ماي 2013 .

14-عبد الرحمان صلي، فعالية عقوبة الغرامة في جرائم الفساد، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، المجلة 09، العدد 01، 2015.

15-عبد الغاني سليماني، كيفيات و إجراءات إبرام الصّفقات العموميّة في ظلّ المرسوم الرّئاسي 247/15 ، مخبر النّقل البحري والنّشاطات المينائيّة ، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة وهران 2، مجلّة العلوم القانونيّة والإجتماعيّة، جامعة زيّان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلّد 8 ، العدد 1 ، مارس 2023.

16-عبد الكريم تبون، تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد سلوك وأخلاقيات الموظفين العموميين في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع ،جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2019.

17-عثمان حويدق ومحمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2022.

18-عقيلة خرباشي، دور عدد إشكال وهيئات الرقابة في ضمان مشروعية الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية، 2015.

19-عمار بوضياف ، الرقابة الإداريّة على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التّشريع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، العدد 6، 3-4 ماي 2009.

20- فاطمة الزهرة عكو ، فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22-08 مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ،جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر، المجلد 8 ، العدد، 02 ديسمبر 2022.

21- فاطمة عثماني ، تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العموميّة ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، مجلة محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة البليدة العدد 12 ، 2014.

22- فايزة قاصدي ، المبادئ الأساسيّة للصّفقات العموميّة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة تيارت ، الجزائر، المجلد 6 ، العدد 1، 30 جوان 2015.

23- فيصل نسيغة، النّظام القانوني للصّفقات العموميّة وآليات حمايتها ، مجلّة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التّشريع، جامعة محمّد خيضر ، بسكرة ، 2009.

24- لميز أمينة، مبدأ الشّفافيّة كآليّة لدعم الأمن القانوني في مجال الصّفقات العموميّة، مجلّة الحقوق والحرّيات ، المجلّد 11، العدد1 ،جامعة أمحمّد بوقرّة ، بومرداس، الجزائر، سنة 2023.

25- محمد بن مشيرخ، خصوصية التجريم والتحري في الصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس " دور قانون الصفقات العموميّة في حماية المال العام " ، جامعة سكيكدة ، 2013.

26-محمد بوكرارشوش ، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجزء الثاني، جرائم الصفقات العمومية و الدعوة الجزائية. دار صبحي للطباعة والنشر، غرداية ، الجزائر، الطبعة الأولى،2014.

27- محمد علي إبراهيم الخصبة، الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته ، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الثالث، بعنوان آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنعقدة في الرباط ، المغرب، ماي 2008.

28- نبيل رزاقي، جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية ، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة علي لونسي البليدة ، الجزائر ، العدد الثاني ، 2014.

29- نور الدين لوجاني، أساليب البحث والتحري الخاص وإجراءاتها وفقا للقانون06-22 ، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية الجزائرية،2007.

30- هشام محمد أبو عمرة وكمال عليوة ، الرقابة الإداريّة على الصّفقات العموميّة في التّشريع الجزائري ، مجلّة العلوم الإداريّة والماليّة، جامعة الشّهيد حمّه لخضر بالوادي، الجزائر ، المجلّد01، العدد 01، ديسمبر 2017.

31- ياسين قوتال، الاختلالات المعياريّة في تحديد مفهوم الصّفقات العموميّة حسب المرسوم الرّئاسي 247/15، مجلّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، العدد 12 ، جوان 2019.

الفهرس

فهرس الموضوعات

الشكر والعرفان.....II

الاهداء.....III

قائمة المختصرات.....IV

مقدمة.....1

الفصل الأوّل : الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة المحاباة في الصّفقات العموميّة

تمهيد.....8

المبحث الأوّل : ماهيّة الصّفقات العموميّة..... 9

المطلب الأوّل : مفهوم الصّفقات العموميّة.....9

الفرع الأوّل : تعريف الصّفقة العموميّة.....9

الفرع الثّاني : معايير تحديد الصّفقات العموميّة.....14

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية.....22

الفرع الأوّل: مبدأ حريّة الوصول إلى الطّلبات العموميّة.....23

الفرع الثّاني: مبدأ المساواة بين المترشّحين 24

الفرع الثّالث : مبدأ شفافيّة الإجراءات.....25

المبحث الثّاني: ماهيّة جريمة المحاباة في الصّفقات العموميّة.....27

المطلب الأوّل: مفهوم جريمة المحاباة 27

الفرع الأوّل: تعريف جريمة المحاباة 27

الفرع الثّاني : التطوّر التّشريعي لجريمة المحاباة 29

الفرع الثالث: آثار جريمة المحاباة 32

المطلب الثّاني: أركان جريمة المحاباة 34

الفرع الأوّل : الرّكن المفترض.....35

الفرع الثّاني : الرّكن المادّي.....38

الفرع الثّالث: الرّكن المعنوي.....42

خلاصة الفصل.....44

الفصل الثّاني : آليات مكافحة جريمة المحاباة

تمهيد.....46

المبحث الأوّل : التّدابير الوقائيّة لجريمة المحاباة في الصّفقات العموميّة.....47

المطلب الأول: التدابير الوقائية في قانون الصفقات العموميّة.....47

الفرع الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.....47

الفرع الثّاني : الرّقابة الخارجيّة على الصّفقات العموميّة. 50

الفرع الثالث : الرقابة الوصائيّة على الصّفقات العموميّة.....56

المطلب الثّاني : التّدابير الوقائيّة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....57

الفرع الأوّل :التّدابير الوقائيّة الخاصّة بالموظّف.....58

الفرع الثّاني : الهيئات المكلّفة بمواجهة الجريمة.....67

المبحث الثاني : قمع جريمة المحاباة في الصفقات العمومية.....73

المطلب الأول: الأحكام الإجرائية المتعلقة بمكافحة جرائم الصفقات العمومية. 73

الفرع الأوّل : خصوصيّة المتابعة الجزائيّة 74

الفرع الثاني : الأقطاب المتخصصة.....77

الفرع الثالث : التعاون الدّولي 79

المطلب الثّاني: الجزاءات والأحكام المقرّرة لجريمة المحاباة في الصّفقات العموميّة 80

الفرع الأوّل : العقوبات الأصليّة.....80

الفرع الثاني : العقوبات التكميليّة 82

الفرع الثالث: أحكام مختلفة.....83

خلاصة الفصل.....86

الخاتمة.....88

قائمة المصادر والمراجع.....89

الفهرس.....93

ملخص الدراسة.....104

ملخص الدراسة

تعتبر جرائم الفساد منها جريمة المحاباة من بين الجرائم التي تتطلب صفة معينة للجاني و المتمثلة في صفة الموظف العمومي، هذا ما يضفي على الجريمة طابع خاص ويجعلها تحتل مركزا قانونيا مختلفا عن باقي الجرائم العادية، من هذا المنطلق تجمع جريمة المحاباة بين عدة صفات فمن جهة تعتبر جريمة فساد إداري كون الجاني موظف، كما تعتبر جريمة فساد إقتصادي حيث ترتكب في اطار تأشير وإبرام الصفقات العمومية، وعند إطلاعنا على السياسية الجنائية المتبعة لقمع هذه الجريمة، نجد أنّ المشرّع إتّخذ تدابير و إجراءات سواء على مستوى النصوص القانونية ذات الطابع التنظيمي أو على مستوى النصوص القانونية ذات الطابع التشريعي.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية – الموظف العمومي – جريمة المحاباة – الفساد.

From this point of view, the crime of nepotism combines several qualities, on the one hand, it is considered an administrative corruption crime because the perpetrator is an employee, and it is also considered an economic corruption crime where it is committed within the framework of the registration and conclusion of public transactions, When we look at the criminal policy followed to suppress this crime, we find that the legislator has taken measures and procedures, whether at the level of legal texts of a regulatory nature or at the level of legal texts of a legislative nature.

Keywords: Public transaction - public employee - crime of nepotism – corruption.